




الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

FCCC/SBI/1999/8  
30 August 1999  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية

## بشأن تغير المناخ



### الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها العاشرة،  
بون، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩

#### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	٤-١	أولاً- افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال).....
٤	١٣-٥	ثانياً- المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال).....
٤	١٠-٥	ألف- إقرار جدول الأعمال.....
٧	١٣-١١	باء- تنظيم أعمال الدورة.....
٨	٢٨-١٤	ثالثاً- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال).....
٨	١٦-١٤	ألف- قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة الواردة في بيانات عام ١٩٩٦ .....
١٠	٢٠-١٧	باء- الإبلاغ عن نقل التكنولوجيا و المساعدة المالية .....
١٠	٢٣-٢١	جيم- عملية الاستعراض المقبلة، بما في ذلك الاستعراض بموجب المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو .....
١٣	٢٨-٢٤	DAL- المسائل التي أحالتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية .....

(A) GE.99-65575

## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
	<b>رابعاً- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية (البند ٤ من جدول الأعمال).....</b>
١٤	٣٩-٢٩
	<b>ألف- توفير الدعم المالي والتقني .....</b>
١٤	٣٢-٢٩
	<b>باء- الارشاد الموفر من الأطراف فيما يتعلق باستعراض مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية.....</b>
١٥	٣٥-٣٣
	<b>جيم- المسائل ذات الصلة بالنظر في بلاغات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.....</b>
١٦	٣٩-٣٦
	<b> DAL - توقيت البلاغات الوطنية الثانية.....</b>
١٦	٣٩-٣٦
	<b>خامساً-تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٣-٢ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو) : برنامج العمل (البند ٥ من جدول الأعمال).....</b>
١٨	٤٣-٤٠
	<b>سادساً-الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو: المسائل التنظيمية المتعلقة بالفريق العامل المشتركة (البند ٦ من جدول الأعمال).....</b>
١٨	٤٧-٤٤
	<b>سابعاً- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (البند ٧ من جدول الأعمال).....</b>
١٩	٥٢-٤٨
	<b>ثامناً- الآليات بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو (البند ٨ من جدول الأعمال).....</b>
٢٢	٦٥-٥٣
	<b>تاسعاً- الترتيبات المتعلقة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية (البند ٩ من جدول الأعمال).....</b>
٢٤	٦٥-٥٩
	<b>ألف- تحسين العملية الحكومية الدولية .....</b>
٢٥	٦٢
	<b>باء- الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.....</b>
٢٥	٦٣
	<b>جيم- الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.....</b>
٢٦	٦٤
	<b> DAL - الجدول الزمني للاجتماعات.....</b>
٢٧	٦٥

## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		عاشرأً- المسائل الإدارية والمالية
٢٨	٧٢-٦٦	(البند ١٠ من جدول الأعمال).....
٢٨	٦٩-٦٦	ألف- الميزانية البرنامجية لفترة السنين ٢٠٠١-٢٠٠٠ .....
٢٨	٦٩-٦٦	باء- الأداء فيما يتعلق بالدخل والميزانية في فترة السنين ١٩٩٩-١٩٩٨ ....
٢٨	٦٩-٦٦	جيم- ترتيبات الدعم الإداري للاتفاقية .....
٣٠	٧٢-٧٠	DAL- الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة.....
		حادي مسائل أخرى
٣١	٧٤-٧٣	عشر- (البند ١١ من جدول الأعمال).....
		ثاني تقرير الدورة
٣١	٧٧-٧٥	عشر- (البند ١٢ من جدول الأعمال).....
٣١	٨٠-٧٨	ثالث- اختتام الدورة .....
		عشر
		<u>المرفقات</u>
٣٣	.....	الأول- مشاريع المقررات التي يوصي مؤتمر الأطراف باعتمادها في دورته الخامسة .....
٤٣	.....	الثاني- تقرير الفريق العامل المشترك المعنى بالامتثال عن أعماله خلال الدورة العاشرة لكل من الهيئتين الفرعتين .....
٥٢	.....	الثالث- الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة .....

## أولاً - افتتاح الدورة (البند 1 من جدول الأعمال)

- ١ عقدت الدورة العاشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ في فندق ماريتيم، ببورن في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

- ٢ وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩، افتتح رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد باكاري كانتي (السنغال) الدورة فرحب بجميع المندوبين والمراسلين. وأشار إلى أن هذه الدورة هي أول دورة لهذه الهيئة الفرعية تعقد منذ الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف التي اعتمدت فيها خطة عمل بوينس آيرس (المقرر ١٤/١). وأشار إلى سلسلة برامج العمل الواردة في خطة العمل لتأمين المزيد من تنفيذ الاتفاقية ولوضع الأسس لتنفيذ بروتوكول كيوتو مستقبلاً. وشدد الرئيس على ضرورة أن تتroxى الهيئة الفرعية للتنفيذ المرونة ودعا كافة الوفود إلى التعاون، بغية إجراء مناقشة مفصلة ومثمرة بشأن جميع القضايا المتضمنة في جدول الأعمال. كما أنه حث كافة الأطراف على أن يكون هدفها الانفاق بشأن المقررات التي سيوصي بها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة بروح من دفع العملية الحكومية الدولية قدماً. وفي الختام رحب بشكل خاص بعضوي مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ وهما : السيد محمد رضا سلامات (إيران)، نائب الرئيس، والسيد كلاوس رادونسكي (النمسا)، المقرر. وأعرب عن تمنياته بمحضلة ناجحة للدورة.

- ٣ وفي الجلسة الأولى للدورة العاشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، التي عقدت في ٣١ أيار/مايو، أدلى الأمين التنفيذي ببيان موجه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية معاً (للاطلاع على موجز له، انظر ٦/١٩٩٩/FCCC/SBSTA)، الفقرة ٣.

- ٤ وفي الجلسة المشتركة بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، المعقودة في ١ حزيران/يونيه، أدلى ممثلو خمسة أطراف ببيانات عامة، من بينهم ممثل تحدث باسم المجموعة الأفريقية، وأخر تحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وأخر تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

## ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)

### ألف- اقرار جدول الأعمال (البند ٢ (أ) من جدول الأعمال)

- ٥ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ٣١ أيار/مايو، في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة ١/FCCC/SBSTA/1999.

-٦ ولاحظ الرئيس أن جدول الأعمال المؤقت لا يتضمن، بناء على المشاورات التي أجريت مع المكتب، البنود المتعلقة بالاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٤ (أ) و(ب) واستعراض المعلومات والمقررات الممكّن اتخاذها بموجب المادة ٤-٤ (و) (مسألة طلب تركياً أن يحذف اسمها من المرفقين الأول والثاني لاتفاقية). وأبلغ الرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ أن رئيسة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف أو الشخص الذي ستسميه سيجري مشاورات غير رسمية بشأن المسألة الأخيرة المذكورة، وذلك أثناء الدورة العاشرة للهيئة الفرعية بغية التقدم في المناقشات أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، وأن كلاً البنددين مدرجان في القائمة الراهنة المتضمنة لعناصر جدول أعمال مؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف كما هو وارد في الوثيقة FCCC/SBI/1999/2، المرفق الأول. وأبلغ الأطراف أيضاً أنه بإمكانها إجراء مشاورات غير رسمية حول هذه المسائل أثناء هذه الدورة اعداداً لمناقشات التي ستدور في الدورة الحادية عشرة.

-٧ واقتراح الرئيس، بعد التشاور مع رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، أن يناقش تقرير الأمانة المتعلق بجدوى المقارنات بين البيانات (FCCC/TP/1999/2) أولاً في نطاق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، حيث إنها الهيئة المختصة بهذه المناقشات بموجب البند ٤(ب) من جدول أعمالها المؤقت المتعلق بالعملية الاستعراضية المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة. ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في المسألة حين تحال إليها من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

-٨ كما أبلغ الرئيس الأطراف بالاقتراح المقدم من كازاخستان بتعديل المرفق الأول لاتفاقية وهو اقتراح بلغه الأمين التنفيذي إلى الأطراف. ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن هذا الاقتراح، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥، سيدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

-٩ وأدلى ببيانات تتعلق بجدول الأعمال المؤقت ممثلون لخمسة أطراف، من بينهم ممثل تحدث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على تعديل البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت بإدراج بند فرعي (د) جديد فيه، ونصه "مسائل أحوالتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية". كما وافقت، بناء على مقترح قدمه الرئيس، على تعديل البنددين الفرعيين ٤(ب) و(ج) ليصبح نصهما كما يلي: "مساهمة من الأطراف في استعراض مرفق الهيئة العالمية للأنشطة التمكينية" و"مسائل متصلة بالنظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول".

-١٠ وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ جدول الأعمال التالي:

-١ افتتاح الدورة

-٢ المسائل التنظيمية

- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
- (ب) تنظيم أعمال الدورة.
- ٣ البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة الواردة في بيانات عام ١٩٩٦؛
- (ب) الإبلاغ عن نقل التكنولوجيا والمساعدة المالية؛
- (ج) عملية الاستعراض المقبلة، بما في ذلك الاستعراض بموجب المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو؛
- (د) المسائل التي أحالتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.
- ٤ البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) توفير الدعم المالي والتقني؛
- (ب) مساهمة من الأطراف في استعراض مرفق البيئة العالمية لأنشطة التمكينية؛
- (ج) المسائل المتعلقة بالنظر في البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (د) توقيت البلاغات الوطنية الثانية.
- ٥ تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩، من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م ٣-٢ والمادتان ٣-٣ و ١٤-٣ من بروتوكول كيوتو)؛ برنامج العمل
- ٦ الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو:
- المسائل التنظيمية المتعلقة بالفريق العامل المشترك

- ٧- الأنشطة المنفذة تتفيداً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية
- ٨- الآليات بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو
- ٩- الترتيبات المتعلقة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية:
- (أ) تحسين العملية الحكومية الدولية؛
  - (ب) الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف؛
  - (ج) الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛
  - (د) الجدول الزمني لل الاجتماعات.
- ١٠- المسائل الإدارية والمالية:
- (أ) الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ٢٠٠١-٢٠٠٠؛
  - (ب) الأداء فيما يتعلق بالدخل والميزانية في فترة السنطين ١٩٩٩-١٩٩٨؛
  - (ج) ترتيبات الدعم الإداري للاتفاقية؛
  - (د) الربط المؤسسي لأمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة.
- ١١- مسائل أخرى
- ١٢- التقرير المتعلق بالدورة.

**باء- تنظيم أعمال الدورة**  
**(البند ٢ (ب) من جدول الأعمال)**

- ١١- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعى في جلستها الأولى المعقدة في ٣١ أيار/مايو. وكانت الوثيقة FCCC/SBI/1999/1 معروضة عليها.

- ١٢ - ووجه الرئيس الانتباه إلى الجدول الزمني المؤقت للجمعيات الوارد في الم��ق الثاني من الوثيقة FCCC/SBI/1999/1 فلاحظ أنه ينبغي استخدامه كدليل ويمكن تعديله بحسب الاقتضاء على النحو الذي يعكس تقدم الأعمال.

- ١٣ - وأبلغ الأمانة الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن طلبات باعتماد وثائق التفويض إلى دورة الهيئتين الفرععتين قد وردت من منظمة حكومية واحدة و ١٢ منظمة غير حكومية. وقد تم فرز هذه الطلبات من جانب الأمانة بالاستناد إلى أحكام المادة ٦-٧ من الاتفاقية، ووفقا للإجراءات التي حدّتها مؤتمر الأطراف لقبول المنظمات بصفة مراقب. ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على اتاحة السبيل لهذه المنظمات لحضور الدورة الراهنة للهيئة الفرعية للتنفيذ ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة إجراء رسميًّا بشأن وثائق تفويضها.

**ثالثا- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في الم��ق الأول لاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال)**

**ألف- قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة الواردة في بيانات عام ١٩٩٦ (البند ٣(أ) من جدول الأعمال)**

١- المداولات

- ٤ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعى في جلساتها الخامسة والثامنة المعقدتين في ٢ و ١٠ حزيران/يونيه، على التوالى. وكانت الوثيقة FCCC/SBI/1999/5 و 1. Add معرضة عليها.

- ٥ - وأدى ممثل طرفين ببيانين، حيث تكلم أحدهما باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

- ٦ - اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلساتها الثامنة المعقدة في ١٠ حزيران/يونيه، بعد النظر في مقترح قدمه الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ، فيما يتصل بتقديم التقارير عن بيانات جرد غازات الدفيئة من قبل الأطراف المدرجة في الم��ق الأول عن الفترة الممتدة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٦، أن الأمر يحتاج إلى المزيد من الجهود لتأمين التقييد بالمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في الم��ق الأول لاتفاقية (الأطراف المدرجة في الم��ق الأول)، وبشكل خاص لتأمين شمولية البيانات وتناسقها وقابليتها للمقارنة. ويحتاج الأمر خاصة إلى المزيد من الجهود في توفير البيانات حول تغير استخدام الأراضي والحراجة، وحوال

انبعاثات مركبات الهيدروفلوروكربون ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور وسادس فلوريد الكبريت. وسلمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن هذه المسائل المتعلقة بتقديم التقارير يجري النظر فيها في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في مناقشاتها الجارية فيما يتصل بتعديل المبادئ التوجيهية لإعداد الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية للبلاغات الوطنية؛

(ب) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن ٢٥ طرفاً فقط من الأطراف المدرجة في المرفق الأول قدمت إلى الأمانة بيانات جرد الانبعاثات عن الفترة الممتدة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٦، كان يُنتظر تقديمها في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وحتى ١ حزيران/يونيه لم يقدم سوى ١٦ طرفاً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول قوائم جرد وطنية لغازات الدفيئة، كان يُنتظر تقديمها في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي لم تقدم بعد قوائم جردتها الوطنية لغازات الدفيئة على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف التي تجد صعوبات في تقديم قوائم جرد غازات الدفيئة في الوقت المحدد لها إلى توجيه رسالة إلى الأمانة قبل ١ آب/أغسطس ١٩٩٩ تصف فيها طبيعة هذه الصعوبات؛

(ج) وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأطراف أن تقدم معلومات في شكل إلكتروني من أجل تسهيل تجهيز الأمانة لهذه المعلومات ونشرها لها؛

(د) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ، فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، أن أغلبية الأطراف التي قدمت بيانات عن الفترة الممتدة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٦، على نحو ما ورد وصفه في الوثيقة FCCC/SBI/1999/5، تشير إلى ارتفاع إجمالي في انبعاثات غازات الدفيئة؛ وحسب المعلومات المتاحة فإن أطرافاً عديدة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لن تعود بانبعاثات غازات الدفيئة إلى مستويات عام ١٩٩٠ بحلول العام ٢٠٠٠؛

(ه) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علمًا أيضًا بالجهود التي تبذلها الأمانة لتوفير بيانات جرد غازات الدفيئة على موقع الأمانة على الشبكة العالمية، وشجعت الأطراف التي يهمها الأمر على تقديم معلومات مرتجعة إلى الأمانة عن التحسينات التي يمكن إدخالها على طريقة عرض بيانات الجرد.

باء - الإبلاغ عن نقل التكنولوجيا والمساعدة المالية

(البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

١ - المداللات

-١٧ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعى في جلستيها الخامسة والثامنة، المعقودتين في ٢ و ١٠ حزيران/يونيه، على التوالي. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها وهي: Add.1/FOCC/SBI/1999 و Add.2/FCCC/SBI/1999/MISC.2.

-١٨ وأدى ببيانات ممثلو أربعة أطراف، بمن فيهم ممثل تكلم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

-١٩ وفي الجلسة الخامسة المعقدة في ٢ حزيران/يونيه، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مقترح الرئيس مواصلة النظر في هذا البند الفرعى في فريق الاتصال المشترك الذى أنشأته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في إطار البند الفرعى ٤ (أ) من جدول أعمالها و المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٢ - الاستنتاجات

-٢٠ تم تناول الاستنتاجات المتعلقة بهذا البند الفرعى في إطار البند الفرعى ٣(د)، المسائل المحالة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (انظر الفقرة ٢٧ أدناه).

جيم - عملية الاستعراض المقبلة، بما في ذلك الاستعراض بموجب

المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

(البند ٣ (ج) من جدول الأعمال)

١ - المداللات

-٢١ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعى في جلستيها الخامسة والثامنة المعقودتين في ٢ و ١٠ حزيران/يونيه على التوالي. وكانت الوثائق التاليتان معروضتين عليها: Add.6/FOCC/SBI/1999 و Add.2/FCCC/SBI/1999/INF.2.

-٢٢ وأدى ممثل طرفين ببيانين، حيث تكلم أحدهما باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

## - ٢ الاستنتاجات

- ٢٣ اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثامنة المعقدة في ١٠ حزيران/يونيه، بعد النظر في مقترح قدمه الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالوثيقة FCCC/SBI/1999/6. وسملت بأن العمل المتعلق بالعملية الاستعراضية بموجب الاتفاقية، بما في ذلك عملية الاستعراض التقى لقوائم جرد غاز الدفيئة، هو عمل منفصل ولكنه ذو صلة بالعمل المتعلق باستعراض التنفيذ بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو. وأقرت عموماً النهج المقترحة في الوثيقة FCCC/SBI/1999/6 لهذه العمليات الاستعراضية المقبلة، مع ملاحظة أن بعض جوانب هذه الوثيقة يحتاج إلى زيادة المناقشة. وخلصت إلى أن النظر في القضايا المتصلة بتقديم التقارير المؤقتة ينبغي أن يرجأ إلى حين تسوية المسائل المتصلة بالإبلاغ والاستعراض بموجب بروتوكول كيوتو؛

(ب) وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1999/INF.2 ورحت بكون ٢٧ زيارة استعراض متعمق تمت حتى الآن. وأعربت عن القلق لكون سبعة فقط من تقارير الاستعراض المتعمق أمكن نشرها قبل الدورة العاشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ج) وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة إعداد تقرير عن الخبرة المكتسبة من استعراض البلاغات الوطنية الثانية، بما في ذلك الاقتراحات الداعية إلى تجنب حالات التأخير في نشر التقارير مستقبلاً، لكي تتظر فيه في دورتها الثانية عشرة.

## دال - المسائل التي أحالتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(البند (٣) (د) من جدول الأعمال)

### ١ - المداولات

- ٤ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعى في جلستها الثامنة المعقدة في ١٠ حزيران/يونيه. وكان معروضاً عليها الوثائق التالية، التي تتضمن استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المحالة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتنظر فيها: FCCC/SBI/1999/L.2 و FCCC/SB/1999/2 و FCCC/SBI/1999/L.3 و FCCC/SBI/1999/L.6.

- ٥ وأدى مثل أحد الأطراف ببيان.

## - ٢ - الاستنتاجات

-٢٦ - اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثامنة المعقدة في ١٠ حزيران/يونيه، بعد أن نظرت في استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المتصلة بالمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وبعد أن نظرت في مقترن مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علمًا باستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية<sup>(١)</sup> بشأن المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ب) ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن توصي، بصورة مشتركة مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بمشروع مقرر بشأن المبادئ التوجيهية المنقحة كيما يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة<sup>(٣)</sup>؛

(ج) ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، اتباعاً للمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، على تحديد فترة تجريبية مدتها عامان تبدأ في أوائل عام ٢٠٠٠ لتقييم المبادئ التوجيهية للإبلاغ في إطار الإتفاقية عن قوائم الجرد السنوية، وخاصة نموذج الإبلاغ المشترك، بقصد تنفيذ هذه المبادئ في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف على أن توضع في الاعتبار، في جملة أمور، الخبرة التي اكتسبتها الأطراف والأمانة والمدخلات المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ؛

(د) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قد بدأت، ولكن لم تختتم، أعمالها بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للإبلاغ في إطار الاتفاقية عن الإسقاطات، والسياسات والتدابير، والموارد المالية ونقل التكنولوجيا، وتدابير أخرى<sup>(٤)</sup>. ولاحظت كذلك أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ستحيل، لدى إتمام أعمالها بشأن الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية عشرة التقييحات الموصى بإدخالها على الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية من أجل النظر فيها بهدف تقديم المبادئ التوجيهية المنقحة إلى مؤتمر الأطراف كيما يعتمدتها في دورته الخامسة.

-٢٧ - وفي الجلسة ذاتها، المعقدة في ١٠ حزيران/يونيه، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ الاستنتاجات التالية، بعد أن نظرت في استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن عملية استعراض متصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ومقترن مقدم من الرئيس:

- (أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علمًا باستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية<sup>(٥)</sup> المتعلقة بعملية الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول؛
- (ب) ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على العناصر الأولية لمشروع مقرر من أجل نظر مؤتمر الأطراف فيه في دورته الخامسة (انظر المرفق الأول)؛
- (ج) وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في دورتها الحادية عشرة في مشروع المبادئ التوجيهية للاستعراضات التقنية لقوائم جرد غازات الدفيئة. وطلبت من الأمانة أن تعد مشروع مبادئ توجيهية للاستعراضات التقنية على أساس الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/3 واستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العاشرة؛
- (د) ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن مشروع المبادئ التوجيهية إلى الأمانة بحلول ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩؛
- (ه) وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تضع خطة عمل لعملية الاستعراض التقني، بما في ذلك ترتيبات تنفيذية، بخصوص الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٢، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية عشرة؛
- (و) وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تدرج في مشروع خطة العمل للاستعراضات التقنية لقوائم جرد غازات الدفيئة النُّهُج المختلفة للاستعراضات الفردية، بما في ذلك إرسال مواد قوائم الجرد إلى خبراء ومجتمعات خباء في موقع واحد وإجراء زيارات للبلدان يشترك فيها خباء أو الجمع بين هذه بشكل أو آخر، من أجل تقييم هذه النُّهُج.
- ٢٨ وفي الجلسة ذاتها، المعقدة في ١٠ حزيران / يونيو، وبعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية فيما يتعلق ببرنامج عمل بشأن القضايا المنهجية المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، وفي مقترن قدمه الرئيس، اعتمدت الاستنتاجات التالية:
- (أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علمًا بالاستنتاجات التي اعتمدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية<sup>(٦)</sup> التي أقرت برنامج العمل بشأن القضايا المنهجية المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، الواردة في الوثيقة FCCC/SB/1999/2. وأيدت الاستنتاجات التي اعتمدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وبشكل خاص عناصر برنامج العمل ذات الصلة بالمادتين ٧ و ٨، وفقاً لتوزيع الأعمال المبين في المقرر ٤-٨ م.

**رابعاً - البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية**  
**(البند ٤ من جدول الأعمال)**

**ألف - توفير الدعم المالي والتقني**  
**(البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)**

**١ - المدحولات**

-٢٩ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلساتها الأولى والثالثة والثامنة، المعقدة في ٣١ أيار/مايو و ١٠ حزيران/يونيه، على التوالي. وكانت معروضة عليها الوثائق التالية: FCCC/SBI/1999/INF.1 و FCCC/SBI/1999/INF.3 و FCCC/SBI/1999/INF.4.

-٣٠ وأدلى ببيانات ممثلو ١٩ من الأطراف، من بينهم ممثل تحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وممثل تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

-٣١ واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلساتها الثالثة المعقدة في ١ حزيران/يونيه، على بحث هذا البند الفرعي في مناقشات يُجريها فريق اتصال غير رسمي بالاقتران مع البندين الفرعيين ٤(ج) و(د) من جدول الأعمال. واشترك في رئاسة فريق الاتصال غير الرسمي السيدان بول ماكلونز (جنوب أفريقيا) ودانيلل رايفسنايدر (الولايات المتحدة الأمريكية).

**٢ - الاستنتاجات**

-٣٢ اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثامنة المعقدة في ١٠ حزيران/يونيه، بعد أن نظرت في مقترح قدمه الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ مع التقدير بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1999/INF.3 المتعلقة بالأنشطة التي اضطاعت بها الأمانة تيسيراً لتوفير الدعم المالي والتقني، وكذلك بالمعلومات المتعلقة بحالة إعداد البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علمًا بالأراء التي أبدتها الأطراف والمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1999/INF.1. ورجت من الأمانة، لدى إعدادها تقريرها عن "معلومات عن الإجراءات ذات الصلة التي اتخذها مرافق البيئة العالمية"، أن تطلب إلى أمانة مرافق البيئة العالمية أن تعمل، وفقاً للمقرر ٢٠١/م-٢<sup>(٦)</sup>، على إتاحة مواعيد صرف الاعتمادات المالية المخصصة لمشاريع الأنشطة التكمينية لإعداد الأطراف غير المدرجة في

المرفق الأول بlagاتها الوطنية الأولية، واتفقت على موافقة النظر في هذه المسألة في الدورة الحادية عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ج) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1999/INF.4 وبالآراء التي أعربت عنها الأطراف أثناء المناقشات، وأوصت بتوجيه نظر مرفق البيئة العالمية، ومؤسسات التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء، من خلال الأقنية المخصصة لهذه المساعدة، إلى "قائمة المشاريع المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً للمادة ١٢-٤ من الاتفاقية" الواردة في الوثيقة المذكورة؛

(د) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بمشروعات المقررات التي اقترحتها مجموعة لا ٧٧ والصين والجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1999/MISC.3 وبالآراء التي أبدتها الأطراف أثناء المناقشات، ودعت الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة مزيداً من الآراء والتعليقات، إن وجدت، في هذا الشأن بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩. وطلبت إلى الأمانة تجميع هذه الآراء والتعليقات وإتاحتها في الدورة الحادية عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ه) ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن يتولى رئيسا فريق الاتصال غير الرسمي إعداد وثيقة تقدم إطاراً لعناصر مشروعات المقررات المقدمة من مجموعة لا ٧٧ والصين والجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية عشرة؛

(و) وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل نظرها في هذا البند الفرعي في دورتها الحادية عشرة، بالطلب إلى فريق الاتصال غير الرسمي أن يواصل مناقشاته، بغية توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر في دورته الخامسة.

**باء - الارشاد الموقر من الأطراف فيما يتعلق باستعراض مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية**  
**(البند ٤ (ب) من جدول الأعمال)**

١- المداولات

-٣٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستيها الأولى والثانية، المعقودين في ٣١ أيار/مايو و ١٠ حزيران/يونيه. وكانت الوثيقة FCCC/SBI/1999/MISC.2 معروضة عليها.

-٣٤- وأدلى ببيانات ممثلو خمسة من الأطراف، من بينهم ممثل تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وممثل تحدث باسم مجموعة لا ٧٧ والصين.

## - ٢ الاستنتاجات

٣٥ - اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثامنة المعقدة في ١٠ حزيران/يونيه، بعد أن نظرت في مقترح قدمه الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) إن الآراء المقدمة من الأطراف فيما يتعلق باستعراض مرفق البيئة العالمية لأنشطة التمكينية (FCCC/SBI/1999/MISC.2)، والبيانات التي أدللت بها الأطراف أثناء مناقشة هذا البند من جدول الأعمال في الدورة الجارية، والمعلومات المدرجة في البلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، والآراء الإضافية التي ستقدمها الأطراف، وأية توجيهات أخرى قد تقدمها الأطراف إلى الأمانة، فضلاً عن جميع مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، ستتوفر الأساس للأمانة لإعداد تقرير، على النحو المطلوب في الفقرة ٦(ه) من المقرر ١٢/م أ-٤، بشأن الإرشاد الموفّر من الأطراف فيما يتعلق باستعراض مرفق البيئة العالمية لأنشطة التمكينية، سيقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتنظر فيه في دورتها الحادية عشرة. وينبغي للعروض المقدمة من الأطراف أن تصل الأمانة بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

(ب) وينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يضمّن تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف، وفقاً للمقرر ١٢/م أ-٢، معلومات عما قد يُحرز من تقدم أو ما قد يتم استخلاصه من نتائج من استعراض مرفق البيئة العالمية لأنشطة التمكينية وعن كيفية وضع مرفق البيئة العالمية في اعتباره في ذلك الاستعراض ما تبيّنه الأطراف من وجهات نظر ومشاغل؛

(ج) وفي إطار الاتفاقية، يشمل نطاق الأنشطة التمكينية عدداً من الأنشطة الأخرى التي تيسّر تنفيذ المادتين ١-٤ و ١-١٢ من الاتفاقية. وستقوم الأمانة بإعداد تقرير يتضمن معلومات مدرجة في البلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى مساعدة البلدان النامية الأطراف على وضع الأنشطة التمكينية موضع التنفيذ، وستقدمه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في دورتها الثالثة عشرة.

### جيم - المسائل ذات الصلة بالنظر في بلاغات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

#### دال - توقيت البلاغات الوطنية الثانية

(البند ٤(ج) و(د) من جدول الأعمال)

#### ١ - المداولات

٣٦ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذين البنددين الفرعيين في جلستيها الأولى والثامنة المعقدتين في ٣١ أيار/مايو و ١٠ حزيران/يونيه، على التوالي. وكانت الوثيقة FOCC/SBI/1999/MISC.1 معروضة عليها.

-٣٧ - وأدلى ببيانات ممثلو ستة من الأطراف، من بينهم ممثل تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وممثل تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

-٣٨ - واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثالثة المعقدة في ١ حزيران/يونيه، على تناول هذين البنددين الفرعيين في مناقشات يجريها فريق اتصال غير رسمي بالاقتران مع البند الفرعي ٤ (أ) من جدول الأعمال. واشترك في رئاسة فريق الاتصال غير الرسمي السيدان بول ماكلونز (جنوب أفريقيا) ودانيلل رايفسنايدر (الولايات المتحدة الأمريكية).

## ٢- الاستنتاجات

-٣٩ - اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثامنة المعقدة في ١٠ حزيران/يونيه، بعد أن نظرت في مقترح قدمه الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية بالأراء التي أبدتها الأطراف والمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1999/MISC.1 بشأن النظر في البلاغات الوطنية الثانية؛

(ب) ووافقت الهيئة الفرعية على أن يقوم رئيساً فريق الاتصال غير الرسمي بإعداد وثيقة تقدم إطاراً لعناصر مشروعات مقررات مجموعة الـ ٧٧ والصين والجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1999/MISC.3، والتي ستنتظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الحادية عشرة؛

(ج) وقررت الهيئة الفرعية موافقة نظرها في هذين البنددين الفرعيين في دورتها الحادية عشرة، بالطلب إلى فريق الاتصال غير الرسمي موافقة مناقشاته، بهدف توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر في دورته الخامسة؛

(د) وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بمشروعات المقررات التي اقترحها مجموعة الـ ٧٧ والصين والجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1999/MISC.3، وبالآراء التي أبدتها الأطراف أثناء المناقشات، ودعت الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة مزيداً من الآراء والتعليقات، إن وجدت، بشأن هذه المسائل بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩. ورجت من الأمانة أن تقوم بتجميع هذه الآراء والتعليقات وأن تعمل على إتاحتها في الدورة الحادية عشرة للهيئة الفرعية.

خامسا - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣  
والموادتان ٢-٣ و ١٤-٣ من بروتوكول كيوتو) : برنامج العمل  
(البند ٥ من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

٤٠ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الأولى المعقدة في ٣١ أيار/مايو. وكانت الوثيقة FCCC/SBI/1999/MISC.6 معروضة عليها.

٤١ - وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على انعقاد فريق لأصدقاء رئيسى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لاستباط اختصاصات حلقة عمل الخبراء المقترحة في مرفق المقرر ٥/م أ-٤ (برنامج العمل)، ويدير هذه المشاورات السيد محمد رضا سلامات (إيران)، نائب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ نيابة عن الرئيسيين. ويقدم السيد سلامات تقريرا عن نتائج هذه المشاورات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في إطار البند ٩ من جدول أعمالها.

#### ٢- الاستنتاجات

٤٢ - اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعكس اختصاصات حلقة عمل الخبراء العناصر المحددة في المقرر ٥/م أ-٤<sup>(٨)</sup>.

٤٣ - ووفقا لذلك الاستنتاج، ستنتظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في تقرير حلقة عمل الخبراء في دورتها الحادية عشرة.

سادسا - الاجراءات والآليات المتعلقة بالامثل بموجب بروتوكول كيوتو:  
**المسائل التنظيمية المتعلقة بالفريق العامل المشترك**  
(البند ٦ من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

٤٤ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثانية والتاسعة، اللتين عقدتا بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في يومي ١١ و ١٢ حزيران/يونيه، على التوالي. وكانت الوثائق التالية معروضة على الهيئتين الفرعيتين: FCCC/SBI/1999/MISC.4 و Add.1-3.

- ٤٥ - وفي الاجتماع المشترك الذي عقد في ١ حزيران/يونيه، قدم رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريراً عن المشاورات غير الرسمية بشأن المسائل ذات الصلة بالامتثال التي دعا إلى عقدها رئيساً لهيئتين الفرعويتين في ٣١ أيار/مايو استجابة لطلب ورد في المقرر ٨/م ٤-٤. ولاحظ الرئيس أنه تم التوصل إلى اتفاق بتعيين السيد هارالد دوفلاند (النرويج) والسيد إسبن رونبيرغ (جزر مارشال) رئيسين شريكيين في رئاسة الفريق العامل المشترك المعنى بالامتثال الذي أنشأ بموجب المقرر ٨/م ٤-٤. وستحال المناقشة الموضوعية إلى الفريق العامل المشترك الذي سيدعو الرئيسيان الشريكان المعينان إلى انعقاده.

- ٤٦ - وفي الجلسة التاسعة المعقدة في ١١ حزيران/يونيه بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، قدم السيد هارالد دوفلاند تقريراً عن أعمال الفريق العامل المشترك المعنى بالامتثال، نيابة عن الرئيسين الشريكيين (FCCC/SB/1999/CRP.3/Rev.1).

## ٢- الاستنتاجات

- ٤٧ - في الجلسة التاسعة للهيئة الفرعية للتنفيذ، المعقدة في ١١ حزيران/يونيه بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، اتفقت الهيئة الفرعية الأولى، بالاشتراك مع الهيئة الفرعية الثانية، بأن يُرفق بهذا التقرير تقرير الفريق العامل المشترك المعنى بالامتثال عن أعماله أثناء الدورتين العاشرتين للهيئتين الفرعويتين (انظر المرفق الثاني أدناه).

## **سابعاً - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية** (البند ٧ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

- ٤٨ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلساتها الثانية والرابعة والتاسعة التي عقدت بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في يومي ١ و ١١ حزيران/يونيه. وكانت الوثائق التالية معروضة على الهيئتين الفرعويتين: 1. Add. FCCC/SBI/1999/MISC. 1. FCCC/SBI/1999/INF. 1. Add. ٧٧.

- ٤٩ - وأدلى ببيانات ممثلو ١٦ طرفاً، من بينهم ممثل تحدث باسم المجموعة الأفريقية، وممثل تحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وممثل تحدث باسم مجموعة إل. الصين.

- ٥٠ - وفي الجلسة التاسعة المعقدة في ١١ حزيران/يونيه، أدلى ممثل عن قطاع التجارة والصناعة ببيان.

-٥١ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١ حزيران/يونيه، دعا رئيساً الهيئتين الفرعيتين السيد يوس دلبيك (الجماعة الأوروبية) والسيد مارغريت موكاهانانا (زمبابوي) لمساعدةهما في إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذا البند.

## -٢ الاستنتاجات

-٥٢ - في الجلسة التاسعة، التي عقدها الهيئة الفرعية للتنفيذ بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ١١ حزيران/يونيه، وبعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مقترن قدمه الرؤساء بناء على مدخلات من المشاورات غير الرسمية، اعتمدت الاستنتاجات التالية بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ علمًا بالقرير المستوفى عن الأنشطة المنفذة تنفيذًا مشتركًا في إطار المرحلة التجريبية وبجميع البيانات المقدمة من الأطراف الواردة في الوثائق FCCC/SB/1999/MISC.1 و Add.1؛

(ب) وسلمت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ بأن الأنشطة المنفذة تنفيذًا مشتركًا في إطار المرحلة التجريبية ينبغي أن توفر للبلدان النامية الأطراف، وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة بينها، فضلاً عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، الفرصة لتعزيز بناء القدرات لديها وأن توفر للأطراف كافة الفرصة لاكتساب الخبرة من الأنشطة المنفذة تنفيذًا مشتركًا؛

(ج) واتفقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ على أن استعراض المرحلة التجريبية المشار إليها في الفقرة ٣(ب) من المقرر ٥/م أ-١<sup>(٩)</sup> والمقرر ٦/م أ-٤ سوف يتناول، في جملة أمور، القضايا التالية:

١٠ التوزيع الجغرافي للمشاريع، وبخاصة الافتقار إلى المشاريع في أفريقيا، وتحليل العوامل المساهمة؛

١١ مساهمة المشاريع في تلبية حاجات الأطراف، ولا سيما البلدان المضيفة للأطراف، من حيث بناء القدرات وتعزيز المؤسسات؛

١٢ المساهمة في تلبية الحاجات والأولويات والاستراتيجيات الإنمائية المستدامة للبلد المضيف؛

١٣ تقدير المنافع البيئية المتصلة بالحد من تغير المناخ الذي لم يكن يحدث في غياب الأنشطة المنفذة تنفيذًا مشتركًا، والتي تشمل جميع مصادر غازات الدفيئة ذات الصلة ومصارف ترسيبها

ومستودعاتها والطرق المستخدمة لقياس هذه الانبعاثات ورصدها والتحقق منها بصورة مستقلة، بما في ذلك حسب المشروع، والفوائد البيئية الأخرى التي تم تحقيقها؛

- ٥- مساهمة المشاريع والأنشطة المتصلة بها في نقل التكنولوجيات السليمة ببيئياً إلى البلد المضيف؛
- ٦- تحديد العوامل التي قد تزيد من عدد المشاريع المنفذة في إطار المشاريع المنفذة تنفيذاً مشتركاً، مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المقرر ٥/م ١؛
- ٧- تقييم شكل الإبلاغ الموحد ووضع خيارات لتحسينه، بما في ذلك قائمة بالمصطلحات المنمطة والتعاريف المشتركة للمصطلحات الرئيسية، المتصلة، في جملة أمور، بالتكليف وبخطوط الأساس وبالرصد وبالإبلاغ وبالتحقق؛
- ٨- النظر في التكاليف، بما في ذلك تكاليف تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة وتكاليف المعاملات، وبحث المنهجيات المتصلة بها؛
- ٩- تقييم الطريقة التي يمكن بها للمنهجيات المنمطة لاستعراض وإقرار المشاريع من جانب الأطراف المضيفة والراعية على السواء، أن تعزز الشفافية العامة وأن تخفض تكاليف المعاملات؛ و
- ١٠- تحديد الأعمال الإضافية المطلوبة فيما يتصل بخطوط الأساس، وبرصد المشاريع، وبالإبلاغ، وبإجراءات التحقق.

(د) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأطراف أن تقدم آراء ومعلومات إضافية مبوبة وفقاً للقضايا المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، وذلك في موعد أقصاه ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

(ه) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن القضايا المحددة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، وذلك في موعد يسمح للأطراف بأن تنظر فيه في الدورة الحادية عشر للهيئات الفرعية استناداً إلى البيانات المقدمة من الأطراف في سياق إطار الإبلاغ بشأن المرحلة التجريبية من الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً باستخدام شكل الإبلاغ الموحد، وإلى المعلومات الإضافية المقدمة من الأطراف؛

(و) ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف التي ترغب في الاشتراك في الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية ولكن التي لم تمنح لها الفرصة بعد للقيام بذلك، إلى الاستفادة بشكل كامل من فرص "التعلم بالعمل"؛

(ز) وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ القيام في دورتهما الحادية عشرة باستعراض شامل للمرحلة التجريبية من الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً، استناداً إلى المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ه) أعلاه، وذلك بهدف إعداد توصية لمؤتمر الأطراف الخامس بشأن الخطوات اللاحقة.

### ثامنا - الآليات بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

(البند ٨ من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

-٥٣ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلساتها الثانية والرابعة والتاسعة التي عقدت بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في يومي ١١ و ١٢ حزيران/يونيه. وكانت الوثائق التالية معروضة على الهيئتين الفرعيتين : FCCC/SB/1999/4، و 5/INF.2 و FCCC/SB/1999/INF.2 و Add.1-3 و Add.3-1 و FCCC/SB/1999/MISC.3 و Add.3-6 و Add.2 و Corr.1 و Add.1 و 6-3.

-٥٤ وأدلى ببيانات ممثلو ٢١ طرفاً، من بينهم ممثل تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل تحالف باسم الجماعة الأوروبيّة والدول الأعضاء فيها و ١٠ من دول أوروبا الوسطى والشرقية، وممثل تحالف باسم مجموعة إل. ٧٧ والصين.

-٥٥ وفي الجلسة الثانية المعقدة في ١ حزيران/يونيه، قدم ممثل عن قطاع التجارة والصناعة تقريراً عن "حلقة التدars الثانية التي عقدت في داكار لتعزيز قدرة المفاوضين الأفارقيين على الامتثال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأحكام بروتوكول كيوتو" (داكار، ٩-٦ أيار/مايو ١٩٩٩).

-٥٦ وقررت الهيئتان الفرعيتان، في الجلسة الرابعة المعقدة في ١ حزيران/يونيه، النظر في هذا البند عن طريق فريق اتصال مشترك برئاسة السيد كوك كي تشون (ماليزيا)، رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٢ - الاستنتاجات

-٥٧- في الجلسة التاسعة التي عقدها الهيئة الفرعية للتنفيذ بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ١١ حزيران/يونيه، وبعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مقترن قدمه الرؤساء بناء على إرشادات من فريق الاتصال المشترك، اعتمدت الاستنتاجات التالية بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية:

(أ) أحاطت الهيئة العلمية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ علمًاً بتوليف المقترنات المقيدة من الأطراف بشأن المبادئ والطائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالآليات عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو (FCCC/SB/1999/Add.2 و 3-1 INF)، وإطار أولي لخطة تيسير بناء القدرات بمقتضى المقرر ٤/م أ-٤ (FCCC/SB/1999/4)، والعرض المقدم من الأطراف والواردة في الوثائق Add.1 و 2 و 3-6 Add. FCCC/SB/1999/MISC.3

(ب) ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى تقديم مقترنات إضافية في موعد أقصاه ٣١ تموز يوليه ١٩٩٩ بشأن ما يلي:

١٤) المسائل المطروحة في الفقرة (أ) و(ب) و(ج) من المقرر ٧/م أ-٤؛

٢، والعناصر التي يتعين إدراجها في خطة تيسير بناء القدرات.

(ج) ورجت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تقوم بتجميع العروض المقدمة من الأطراف في وثائق معنية بموضوعات متنوعة؛

(د) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الرؤساء أن يعمدو، بمساعدة الأمانة، إلى إعداد توليف منقح وموحد للمقتراحات، مُعینَةً حسب مصادرها، للنظر فيها في الدورتين الحاديتين عشر للهيئتين الفرعيتين. وينبغي أن تراعي في هذا التوليف للمقتراحات المقرر ٧/م أ-٤، وأراء الأطراف بشأن التوليف الأول للمقتراحات المقدمة في الدورتين العاشرتين للهيئتين الفرعيتين، والعروض المقدمة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، أعلاه؛

(هـ) ورجت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تقوم، استناداً إلى ما أبدته الأطراف من آراء في الدورتين العاشرتين للهيئةين الفرعيتين والعروض المقدمة من الأطراف، بإعداد خطة منقحة لتسهيل بناء القدرات المتصلة بالآليات وتوفير خيارات التنسيق والتوجيه، للنظر فيها في الدورتين الحاديتى عشر للهيئةين الفرعيتين؛

(و) ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ المنظمات التي تضطلع حالياً بأنشطة ذات صلة ببناء القدرات إلى أن تقدم معلومات إلى الأمانة بحلول ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩.

-٥٨ وفي الجلسة ذاتها، المعقدة في ١١ حزيران/يونيه، أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، لدى اعتمادهما الاستنتاجات المدرجة أعلاه، علماً بالتوضيحات التالية المقدمة من الرئيس:

(أ) سيتولى رئيساً الهيئتين الفرعيتين مسؤولية تحديد ماهية العروض التي سيتم إدراجها في تولييف المقترنات والعروض التي سيتم إدراجها في وثيقة معنية بمواضيع متعددة فقط؛

(ب) نظراً للتاريخ المتفق عليه لتقديم الأطراف عروضها والوقت اللازم لتجمیع تلك العروض، فستتأخر إتاحة الوثائق الخاصة بالدورتين الحاديتين عشر؛

(ج) ستتاح العروض الواردة بعد حلول الموعد النهائي المذكور في وثيقة معنية بمواضيع متعددة في موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

#### تاسعاً - الترتيبات المتعلقة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

(البند ٩ من جدول الأعمال)

##### ١- المداولات

-٥٩ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند، بما فيه بنوده الفرعية الأربع، في جلساتها الثالثة والسابعة والعشرة المعقدة في ١ و ٧ و ١١ حزيران/يونيه، على التوالي. وكانت الوثيقتان FCCC/SBI/1999/2 و L.4/FCCC/SBI/1999 معروضة عليها.

-٦٠ وأدى ببيانات ممثلو ٢٤ طرفاً، من بينهم ممثل تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وممثل تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وعلق عدد من المندوبين على الترتيبات التي اتخذتها حكومة ألمانيا لإصدار التأشيرات للمندوبيين.

-٦١ وفي الجلسة السابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ المعقدة في ٧ حزيران/يونيه، دعا رئيسها السيد جون آشي (أنتيغوا وبربودا) إلى مساعدته على إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذا البند، بدعم من مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ.

### ألف - تحسين العملية الحكومية الدولية

(البند ٩ (أ) من جدول الأعمال)

#### - الاستنتاجات

٦٢ - في الجلسة الثامنة للهيئة الفرعية للتنفيذ، المعقدة في ١٠ حزيران/يونيه، وبعد أن نظرت الهيئة الفرعية في مقترح قدمه الرئيس، أحاطت علمًا بمقترنات الأمين التنفيذي الواردة في الوثيقة FOCC/SBI/1999/2 والرامية إلى تحسين العملية الحكومية الدولية، بما في ذلك المقترنات المتعلقة بمسألة الشفافية، وقررت بحث هذه المسألة مجددًا في دورتها الحادية عشرة.

### باء - الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف

(البند ٩ (ب) من جدول الأعمال)

#### - الاستنتاجات

٦٣ - اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها العاشرة المعقدة في ١١ حزيران/يونيه، بعد أن نظرت في مقترح قدمه الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بتسمية مجموعة بلدان أوروبا الشرقية سعادة السيد يان شيشكو، وزير حماية البيئة والموارد الطبيعية والحراجة في بولندا، رئيساً معييناً للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ رئيسة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف إلى أن تواصل مشاوراتها غير الرسمية بشأن انتخاب بقية أعضاء مكتب الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف فيما تكون القائمة الكاملة للمرشحين جاهزة، إن أمكن، قبل افتتاح الدورة الخامسة؛

(ج) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الأمين التنفيذي سيضع في اعتباره ما تبديه الأطراف من آراء في الدورة لدى إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ٩ من مشروع النظام الداخلي التي يجري تطبيقها؛

(د) وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بافتتاح الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ للنظر في المسائل التنظيمية، على أن تعقبها مباشرة دورتا الهيئتين الفرعيتين اللتان ستوصيان الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف باعتماد مقررات واستنتاجات معيينة؛

(ه) وأوصت كذلك الهيئة الفرعية للتنفيذ بعقد اجتماع رفيع المستوى، يحضره وزراء وغيرهم من رؤساء الوفود في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، من بعد ظهر ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ إلى ظهر ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ويتاح في هذا الاجتماع الرفيع المستوى مجال للإدلاء ببيانات موجزة عن السياسات العامة، تتراوح مدها بين ثالث وأربع دقائق، في بعد ظهر ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، يتم فيها إبراز النقاط الأساسية المستخلصة من نصوص كاملة يتم تعديلها (علمًا بأنه سيتاح المجال لجميع الوزراء ورؤساء الوفود الراغبين في الإدلاء ببيانات من هذا القبيل لأن يفعلوا ذلك بعد ظهر ومساء ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩). وعلاوة على ذلك، سيتيح الاجتماع الرفيع المستوى فرصة لتبادل الآراء بين الوزراء ورؤساء الوفود الآخرين في جلسات عامة بعلنية وشفافية من صباح ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وحتى ظهر ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ولن يتم إصدار استنتاجات أو توصيات رسمية. وسينظم تبادل الآراء حول الموضوعين التاليين:

\* النظم المحرز في التعامل مع تغير المناخ: العبر والتحديات؛

\* الطريق قُدماً: تشجيع تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس والمبادرة إلى إنجاز بروتوكول كيوتو.

#### جيم - الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

(البند ٩(ج) من جدول الأعمال)

#### -٢- الاستنتاجات

٦٤- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها العاشرة المعقدة في ١١ حزيران/يونيه، بعد أن نظرت في مقترن قدمه الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالعرض السخي الذي قدمته مملكة هولندا لاستضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف<sup>(١٠)</sup>، وقررت توصية الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف بقبول العرض؛

(ب) ورجت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تبدأ التخطيط لانعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف مع هولندا وأن تعمل على وضع اتفاق البلد المضيف اللازم لذلك، رهناً بقيام الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف بتثبيت ذلك.

دال - الجدول الزمني للجمعيات  
(البند ٩(د) من جدول الأعمال)

- الاستنتاجات

٦٥ - اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها العاشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، بعد أن نظرت في مقترح قدمه الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) في ضوء عرض هولندا استضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، وفي ضوء البيانات التي أدللت بها الوفود، وغير ذلك من التطورات، أثناء الدورة الجارية، دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف إلى استعراض مواعيد الفترة الثانية للدورات لعام ٢٠٠٠ وانفقت على أن تعود إلى بحث هذه المسألة في دورتها الحادية عشرة بغية توصية الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف بإعادة النظر في مواعيد فترات انعقاد الدورات ذات الصلة؛

(ب) وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ توصية الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف باعتماد الجدول الزمني التالي للجمعيات للفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٣:

١٠، الفترة الأولى لانعقاد الدورات في عام ٢٠٠١: من ٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١<sup>(١١)</sup>؛

٢٠، الفترة الثانية لانعقاد الدورات في عام ٢٠٠١: من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١<sup>(١٢)</sup>؛

٣٠، الفترة الأولى لانعقاد الدورات في عام ٢٠٠٢: من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٤٠، الفترة الثانية لانعقاد الدورات في عام ٢٠٠٢: من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

٥٠، الفترة الأولى لانعقاد الدورات في عام ٢٠٠٣: من ٢ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٦٠، الفترة الثانية لانعقاد الدورات في عام ٢٠٠٣: من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

## عاشرًا - المسائل الإدارية والمالية

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

ألف- الميزانية البرنامجية لفترة السنين ٢٠٠١-٢٠٠٠

باء- الأداء فيما يتعلق بالدخل والميزانية في الفترة ١٩٩٩-١٩٩٨

جيم- ترتيبات الدعم الإداري للاتفاقية

(البند ١٠ (أ) و(ب) و(ج) من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٦٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذين البنددين الفرعيين في جلساتها الخامسة والسادسة والعشرة المعقدة في ٢ و ٣ و ١١ حزيران/يونيه على التوالي. وكانت الوثائق ٣/FOCC/SBI/1999، ٤/FCCC/SBI/1999/Add.5 و ٧/FCCC/SBI/1999/INF.5 معروضة عليها.

٦٧- وأدلى ببيانات ممثلو خمسة عشرة دولة طرفاً، من بينهم ممثل تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وممثل تحدث باسم مجموعة الـ ٢٧ والصين.

٦٨- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السادسة المعقدة في ٣ حزيران/يونيه، بناء على اقتراح من الرئيس، على تناول هذا البند في مناقشات غير رسمية لفريق الاتصال. وكان يرأس فريق الاتصال غير الرسمي السيد محمد م. ولد الغوث (موريتانيا).

### ٢- الاستنتاجات

٦٩- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها العاشرة المعقدة في ١١ حزيران/يونيه، بناء على توصية من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة المقرر المتعلقة بالميزانية والوارد في المرفق الأول أدناه، وهو مقرر يتعين أن يضع المؤتمر صيغته النهائية فيما يتصل ببنود الطوارئ الواردة فيه؛

(ب) لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن المقرر الموصى باعتماده ينص على إنفاق مبلغ ٢٢٣٠٠٠٠٠ دولار على أنشطة البرامج في فترة السنين ٢٠٠١-٢٠٠٠، وهو رقم يمثل زيادة قدرها ٣٦٣٨٢٠٠ دولار عن الرقم المقابل في فترة السنين ١٩٩٩-١٩٩٨ الحالية. ولاحظت كذلك أن هذه الزيادة في المبلغ المخصص لأنشطة

البرامج ستغطى جزئياً عن طريق سحب خاص لـ ٢٠٠٠٠٠ دولار من الأرصدة أو الاشتراكات غير المنفقة العائدة لفترات سابقة وأن الزيادة الناجمة عن ذلك في مجموع الاشتراكات الإرشادية المستحقة على الأطراف، بالمقارنة بالاشتراكات المستحقة في فترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩ الحالية، ستكون ١٠,٧ في المائة؛

(ج) أذنت الهيئة الفرعية للتنفيذ للأمين التنفيذي بأن يبلغ الأطراف، في موعد أقصاه ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، باشتراكاتها في الميزانية الأساسية المستحقة بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ استناداً إلى الميزانية الموصى مؤتمراً الأطراف باعتمادها وإلى ميزانيتي الطوارئ الواردتين في الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع المقرر المدرج في المرفق الأول أدناه، واستناداً إلى جدول الاشتراكات الإرشادي الراهن (انظر الفقرتين ١٤ و ١٥ من المقرر ١٧/م ٤-٤ ومرفق ذلك المقرر)، المنقح وفقاً لجدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠<sup>(١٣)</sup>؛

(د) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علمًا بالاشتراكات التي وردت عن فترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩ من مختلف مصادر التمويل. وأعربت عن القلق إزاء استمرار الاتجاه نحو التأخير في دفع الاشتراكات في الميزانية الأساسية، مثل عدم دفع بعض الاشتراكات عن عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، وشجعت جميع الأطراف التي لم تدفع اشتراكاتها بعد على القيام بذلك دون إبطاء، وطلبت إلى الأمين التنفيذي عرض خيارات ممكنة لمواجهة حالة التأخير في دفع الاشتراكات كي تنظر فيها في دورتها الثانية عشرة. وأكدت الهيئة الفرعية للتنفيذ أهمية المساهمات في "الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ" و"الصندوق الاستئماني لأنشطة التكميلية" بوصفهما عنصرين مكملين للميزانية الأساسية في دفع العمل إلى الأمام في إطار الاتفاقية. وطلبت إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف الخامس تقريراً عن الوضع المالي لاتفاقية، بما في ذلك استخدام الأموال المشار إليها أعلاه؛

(ه) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علمًا بتقرير الأمين التنفيذي عن الرصيد المرحل من فترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧ واتفقت على أن تعود إلى المسألة في عام ٢٠٠٠ ريثما يتوفّر المزيد من الخبرة والبيانات، وأن تقدم توصية إلى مؤتمر الأطراف السادس. وفي غضون ذلك، أذنت الهيئة الفرعية للتنفيذ للأمين التنفيذي، رهناً بموافقة مؤتمر الأطراف، بعقد التزامات ضمن حدود الميزانية المعتمدة، بالاعتماد على الموارد النقدية المتوفرة، بما في ذلك الأرصدة أو الاشتراكات غير المنفقة العائدة لفترات مالية سابقة؛

(و) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علمًا بالمعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي حول نقل المسؤوليات الإدارية الخاصة بالاتفاقية من الأمم المتحدة إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وطلبت إطلاع الهيئة الفرعية للتنفيذ باستمرار على التطورات الجديدة أو على ما قد ينشأ من مشاكل؛ و

(ز) طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تدرج النقاط (د) إلى (و) أعلاه في مشروع مقرر جامع بشأن المسائل الإدارية والمالية لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية عشرة وليوصي مؤتمراً الأطراف باعتماده في دورته الخامسة.

دال - الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة

(البند ١٠ (د) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

-٧٠ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعى في جلستها الخامسة والعشرة في ٢ و ١١ حزيران/يونيه، على التوالى. وكانت الوثيقة FCCC/SBI/1999/7 معروضة عليها.

-٧١ وأدى ببيانات ممثلو ست دول أطراف، بمن فيهم ممثل تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وممثل تحدث باسم مجموعة لا ٧٧ والصين.

٢ - الاستنتاجات

-٧٢ طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمين التنفيذي، في جلستها العاشرة في ١١ حزيران/يونيه، بعد أن نظرت في اقتراح قدمه الرئيس، أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بأنها قررت أن توصي مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة بمواصلة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيًا بالأمم المتحدة (انظر المرفق الأول لمشروع المقرر الذي يوصى مؤتمر الأطراف الخامس باعتماده).

**حادي عشر - مسائل أخرى**

(البند ١١ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

-٧٣ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الخامسة المعقدة في ٢ حزيران/يونيه.

٢ - الاستنتاجات

-٧٤ أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تقديرها للأطراف التي وقعت وصادقت على بروتوكول كيوتو أو انضمت إليه، وحثت الأطراف الأخرى الموقعة على التصديق على البروتوكول في أقرب وقت ممكن فيما يتنسى دخوله حيز النفاذ. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف التي لم توقع على البروتوكول إلى الانضمام إليه، والأطراف التي وقعت عليه إلى إبلاغ الأمانة بموعد تصديقها المرتقب عليه، وطلبت إلى الأمين التنفيذي تقديم تلك المعلومات إلى دورة مؤتمر الأطراف الoshiكة.

## ثاني عشر - تقرير الدورة (البند ١٢ من جدول الأعمال)

-٧٥ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها العاشرة المعقدة في ١١ حزيران/يونيه، في مشروع التقرير عن أعمال دورتها العاشرة (FCCC/SBI/1999/L.1).

-٧٦ وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً، لدى اعتماد مشروع التقرير، بأن الأمانة ستقيّم قدرتها على الاضطلاع بالأنشطة المطلوبة في الاستنتاجات المعتمدة في هذه الدورة في ضوء الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠ التي توصي الهيئة الفرعية للتنفيذ مؤتمر الأطراف الخامس بإقرارها (انظر الفقرة ٧٠ أعلاه ومشروع المقرر المتعلق بالميزانية البرنامجية والوارد في المرفق الأول)، وأنها ستقدم تقريراً عن هذه المسألة، حسب الاقتضاء، إلى الهيئتين الفرعيتين في دورتهما الحادية عشرة.

-٧٧ وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس، أذنت اللجنة الفرعية للتنفيذ للمقرر بأن يقوم، بمساعدة الأمانة، باستكمال التقرير المتعلق بالدوره.

## ثالث عشر - اختتام الدورة

-٧٨ أشار الرئيس، في الجلسة العاشرة المعقدة في ١١ حزيران/يونيه، إلى أن هذه الجلسة هي آخر جلسة له كرئيس للهيئة الفرعية للتنفيذ وكمثل لبلده، نظراً إلى أنه سيعين قريباً في وظيفة في منظومة الأمم المتحدة. وأعرب عن شكره لجميع أولئك الذين قدموه الدعم الثمين خلال فترة رئاسته التي استغرقت سنتين، سواء أكانوا من الأطراف أم من المنظمات غير الحكومية أو دوائر الأعمال أم من هيئات الأمم المتحدة الأخرى أو الأمانة. ودعا إلى إقامة تعاون وثيق بين هذه المجموعات، وقال إنه سيثابر في عمله الرامي إلى دفع عملية الاتفاقيات إلى الأمام، بما في ذلك من خلال التشاور مع مرفق البيئة العالمية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة.

-٧٩ وأدى ممثلو أربع دول أطراف، بمن فيهم ممثل تحدث نيابة عن المجموعة الأفريقية، والأمين التنفيذي، ببيانات أشادوا فيها بالرئيس.

-٨٠ وبعد أن شكر الرئيس الوفود على كلمات التقدير التي أدلوا بها، أعلن اختتام الدورة العاشرة.

## الحواشي

- (١) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، انظر الوثيقة ١ FCCC/CP/1998/16/Add.1
- (٢) انظر ٦ FCCC/SBSTA/1999/6، الفقرة ٢٧.
- (٣) انظر ١ FCCC/SBSTA/1999/6/Add.1، التي تتضمن مشروع المقرر والمبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لتقديم التقارير المتعلقة بقوائم الجرد (المرفق الأول)، فضلاً عن نموذج مشترك لتقديم التقارير (المرفق الثاني)، يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه المبادئ التوجيهية. (وقد تم تنفيذ النموذج المشترك لتقديم التقارير استناداً إلى التصويبات الفنية المشار إليها في الوثيقة ٦ FCCC/SBSTA/1999/6، الفقرة ٢٧(ه)).
- (٤) هذا الجزء، بما في ذلك عنوانه، خاضع لمزيد من البحث في الدورة الحادية عشرة للهيئتين الفرعيتين.
- (٥) انظر ٦ FCCC/SBSTA/1999/6، الفقرة ٣٠.
- (٦) انظر ٦ FCCC/SBSTA/1999/6، الفقرة ٣٤.
- (٧) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، انظر الوثيقة ١ FCCC/CP/1996/15/Add.1
- (٨) للاطلاع على اختصاصات حلقة تدars الخبراء انظر الوثيقة ٦ FOCC/SBSTA/1999/6، المرفق الأول.
- (٩) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة ١ FCCC/CP/1995/7/Add.1
- (١٠) مقتطف من بيان هولندا في الجلسة السابعة المعقدة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩: "... لقد حجزنا في الوقت الراهن مراكز مؤتمرات للفترة من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠٠. وقد علمنا من المناقشة التي دارت هنا في الأسبوع الماضي ومن المناقشات التي جرت سابقاً أن ثمة أيضاً أطرافاً هنا ترثي انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٠. وحيث أننا لا نرى من المناسب لنا، بوصفنا المضيفين، أن نملأ أي موعد لانعقاد المؤتمر، فإننا على استعداد لاستضافة المؤتمر سواء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، كما أن بوسعنا إتاحة المرافق في ربيع عام ٢٠٠١، إذا ما رأى مؤتمر الأطراف ذلك أنساب. إذن فنحن مرنون في كلا الحالتين ..." .
- (١١) رهنًا باتخاذ الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف قراراً بشأن الفترة الثانية لانعقاد الدورات في عام ٢٠٠٠.
- (١٢) انظر الحاشية ١١.
- (١٣) سيتاح جدول الاشتراكات الإرشادي في وثيقة منفصلة.

### المرفق الأول

#### **مشاريع المقررات التي يوصى مؤتمر الأطراف باعتمادها في دورته الخامسة**

##### الصفحة

٣٠	.....	-١ العناصر الأولية لمشروع مقرر بشأن عملية الاستعراض التقني لقواعد جرد غازات الدفيئة الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول .....
٣١	.....	-٢ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ .....
٣٨	.....	-٣ ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيًا بالأمم المتحدة .....

## مشروع المقرر - م/أ-٥

### ١ - العناصر الأولية لمشروع مقرر بشأن عملية الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول

إن مؤتمر الأطراف ،

-١ يعتمد المبادئ التوجيهية لعملية الاستعراض التقني المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر ؛

-٢ يطلب إلى الأمانة أن تجري مراجعات أولية سنوية وأن تعد تقارير توليف وتقدير سنوية بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة الخاصة بجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول ابتداء من عام ٢٠٠٠ ، وفقاً للمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه والمتعلقة بعملية الاستعراض التقني ؛

-٣ يقرر البدء في إجراء الاستعراضات الفردية لقوائم الجرد المنسقة من جانب الأمانة بخصوص عدد محدود من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أثناء الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٢ ، وفقاً للمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه والمتعلقة بعملية الاستعراض التقني ؛

-٤ يطلب إلى الأمانة أن تنسق استعراضات قوائم الجرد وفقاً للترتيبات التنفيذية المحددة في خطة العمل الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر<sup>(١)</sup> .

-٥ يطلب إلى الهيئتين الفرعتين أن تقوما ، بعد عام ٢٠٠٢ ، بتنفيذ الخبرة المكتسبة من عملية الاستعراض المؤدلة وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ، بقصد اعتماد مبادئ توجيهية منقحة و/أو ترتيبات تنفيذية للاستعراض التقني لقوائم الجرد ؛

-٦ يدعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي ليست في وضع يسمح لها بذلك إلى أن تخضع قوائم جردها لاستعراض تقني فردي في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٢ ؛

-٧ يقرر البدء في إجراء استعراضات فردية لقوائم الجرد بخصوص جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول في عام ٢٠٠٣ ؛ و

-٨ يدعى الأطراف إلى ترشيح خبراء في قوائم الجرد لديهم خبرة فنية في القطاعات ذات الصلة وذلك بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ .

(١) انظر الفقرة ٥ من استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن هذه المسألة .

## مشروع المقرر - م/أ-٥

### ٢- الميزانية البرنامجية لفترة السنين ٢٠٠١-٢٠٠٠

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى الفقرة ٤ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف،

وقد نظر في الميزانية المقترحة لفترة السنين ٢٠٠١-٢٠٠٠ التي قدمها الأمين التنفيذي<sup>(٢)</sup>،

وإذ يحيط علماً بالمساهمة السنوية للحكومة المضيفة البالغة ١,٥ مليون مارك ألماني، والتي تعطي المصروفات المخطط لها،

-١ يقر الميزانية البرنامجية لفترة السنين ٢٠٠١-٢٠٠٠، البالغ مجموعها ٢٨٦ ٢٥ ٠٠٠ دولار، للأغراض المبينة في الجدول ١ أدناه؛

-٢ يقر سحب مليوني دولار من الأرصدة أو الاشتراكات غير المنفقة (المرحلة) من فترات مالية سابقة لغطية جزء من ميزانية ٢٠٠١-٢٠٠٠؛

-٣ يقر جدول الملاك للميزانية البرنامجية، كما يرد في الجدول ٢ أدناه؛

-٤ يقر ميزانية طوارئ لخدمة المؤتمرات يبلغ مجموعها ٨٠٠ ٦٦١ ٥ دولار تضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنين المقبلة في الحالة التي تقرر فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم توفير موارد لهذه الأنشطة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنين ٢٠٠١-٢٠٠٠ (انظر الجداولين ٣ و ٤ أدناه)؛

-٥ يقر ميزانية طوارئ للمسائل المتعلقة بالنظر في البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، يبلغ مجموعها ٨٠٠ ٥٢٧ دولار، تضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنين المقبلة في الحالة التي يقرر فيها مؤتمر الأطراف أن يطلب بدء العمل في هذا المجال (انظر الجداولين ٥ و ٦ أدناه)؛

---

(٢) ترد في الوثيقة FCCC/SBI/1999/4 Add.1، وستنفتح هذه الأخيرة وستتاح في وثيقة منفصلة لمؤتمر الأطراف.

- ٦ يطلب من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في الدورات اللاحقة تقريراً عن تنفيذ الفقرة [الفقرتين] ٤ [و ٥] أعلاه، حسب الضرورة؛
- ٧ يأذن للأمين التنفيذي بإجراء تحويلات بين كل من خطوط الاعتماد الرئيسية المبينة في الجدول ١ أدناه، وذلك لغاية حد إجمالي قدره ١٥ في المائة من مجموع المصروفات المقدرة لخطوط الاعتماد تلك، بشرط تطبيق قيد إضافي يصل إلى ناقص ٢٥ في المائة من كل بند من بنود الاعتماد؛
- ٨ يقرر إبقاء مستوى احتياطي رأس المال العامل ٨,٣ في المائة من المصروفات المقدرة؛
- ٩ يدعوه جميع أطراف الاتفاقية إلى أن تلاحظ أن موعد استحقاق الاشتراكات في الميزانية الأساسية هو ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية وإلى أن تدفع بشكل سريع وبشكل كامل، عن كل من السنين ٢٠٠١ و ٢٠٠٠، الاشتراكات المطلوبة لتمويل المصروفات المعتمدة بمقتضى الفقرة ١ أعلاه، كما تغطيها الاشتراكات المقدرة المشار إليها في الفقرة الثالثة من ديباجة هذا المقرر والفقرة ٢ أعلاه، والاشتراكات التي قد تترجم عن القرارات المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه؛
- ١٠ يحيط علماً بتقديرات تمويل الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي بينها الأمين التنفيذي (٢٠٠١ - ٢٠٠٠ ٣ دولار لفترة السنين ٦٩١ ٨٠٠)، ويدعوه الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى هذا الصندوق (انظر الجدول ٧ أدناه)؛
- ١١ يحيط علماً بتقديرات تمويل الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي بينها الأمين التنفيذي (٢٠٠١-٢٠٠٠ ٦ دولار لفترة السنين ٩٠٠ ١٧٨)، ويدعوه الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى هذا الصندوق (انظر الجدول ٧ أدناه)؛
- ١٢ يطلب من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة تقريراً عن أداء الدخل والميزانية، وأن يقترح إجراء أية عمليات تكيف لازمة في ميزانية الاتفاقية لفترة السنين ٢٠٠١-٢٠٠٠؛ و
- ١٣ يأذن للأمين التنفيذي بتقديم مساهمة تكميلية، من الموارد المتوفرة، إلى الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، بمبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار خلال فترة السنين ٢٠٠١-٢٠٠٠.

**الجدول ١ - الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ٢٠٠١-٢٠٠٠**  
**(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)**

مجموع فترة	السنطين	٢٠٠١	٢٠٠٠	المصروفات
				<u>أولاً - البرامج</u>
١ ٥٢٣,٢	٧٧٣,٧	٧٤٩,٥		الادارة التنفيذية والتنظيم الإداري
٢ ٤٤٧,٤	١ ٢١٤,٨	١ ٢٣٢,٦		التخطيط والتسيير والقضايا الناشئة
٤ ٣٤٤,٢	٢ ١٧٣,٦	٢ ١٧٠,٦		العلم والتكنولوجيا
٥ ٣٣٨,٤	٢ ٧٤٧,١	٢ ٥٩١,٣		التنفيذ
٣ ١٩٠,٢	١ ٦٤٣,٧	١ ٥٤٦,٥		الإعلام والتوعية <sup>(ا)</sup>
٥ ٥٤٦,٦	٢ ٧٠٤,٠	٢ ٧٥٢,٦		الدعم الحكومي الدولي ودعم المؤتمرات <sup>(ب)</sup>
٢٢ ٣٠٠,٠	١١ ٢٥٦,٩	١١ ٠٤٣,١		<b>المجموع الفرعي (أولاً)</b>
				<u>ثانياً - المدفوعات إلى الأمم المتحدة</u>
٢ ٨٩٩,٠	١ ٤٦٣,٤	١ ٤٣٥,٦		النفقات العامة <sup>(ج)</sup>
٢ ٨٩٩,٠	١ ٤٦٣,٤	١ ٤٣٥,٦		<b>المجموع الفرعي (ثانياً)</b>
٨٦,٩	١٧,٧	٦٩,٢		<u>ثالثاً - احتياطي<sup>(د)</sup> رأس المال العامل<sup>(ب)</sup></u>
٨٦,٩	١٧,٧	٦٩,٢		<b>المجموع الفرعي (ثالثاً)</b>
٢٥ ٢٨٦,١٠	١٢ ٧٣٨,٠	١٢ ٥٤٨,٠		<b>مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً + ثالثاً)</b>
				<b>الدخل</b>
١ ٦٢١,٦	٨١٠,٨	٨١٠,٨		مساهمة من الحكومة المصيفة
٢ ٠٠٠,٠	١ ٠٠٠,٠	١ ٠٠٠,٠		الأرصدة أو الاشتراكات غير المنفقة من فترات مالية سابقة (مرحلة)
٣ ٦٢١,٦	١ ٨١٠,٨	١ ٨١٠,٨		<b>مجموع الدخل</b>
٢١ ٦٦٤,٤	١٠ ٩٢٧,٢	١٠ ٧٣٧,٢		<b>الاشتراكات الإرشادية</b>

(ا) يشمل ذلك الموارد المطلوبة لسد الاحتياجات الحاسوبية لجميع البرامج.

(ب) يشمل الموارد المطلوبة لتغطية عدد من المصروفات على نطاق الأمانة بشأن بنود غير متعلقة بالموظفين.

(ج) نسبة موحدة قدرها ١٣ في المائة تطبقها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدعم الإداري.

(د) وفقاً للفقرة ١٤ من الإجراءات المالية (انظر المقرر ١٥ / م ١-). وهذا سيرفع مستوى احتياطي

رأس المال العامل إلى ٦٠٠ ٩١٦ دولار في عام ٢٠٠٠ وإلى ٣٠٠ ٩٣٤ دولار في عام ٢٠٠١.

**الجدول ٢ - جدول الاحتياجات من الموظفين للميزانية البرنامجية لفترة السنطين ٢٠٠١-٢٠٠٠**

٢٠٠١	٢٠٠٠	ألف - الفئة الفنية وما فوقها
١	١	الأمين التنفيذي
٣	٣	مد - ٢
٤	٤	مد - ١
١٠	٩,٧٥	ف - ٥
١٠	١٠	ف - ٤
١٦	١٥	ف - ٣
٩	٨,٢٥	ف - ٢
٥٣	٥١	المجموع الفرعي (ألف)
٢٨	٢٧,٧٥	باء - فئة الخدمات العامة
٨١	٨٧,٧٥	المجموع (ألف + باء)

**الجدول ٣ - الاحتياجات من الموارد للطوارئ المتعلقة بخدمة المؤتمرات**  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع فترة	بند الإنفاق	
السنطين	٢٠٠١	٢٠٠٠
٢٠٠٢,٢	١٠١٥,١	٩٨٧,١
٢٦٦,٩	١٣٤٠,١	١٣٢٦,٨
٤٦٦٩,١	٢٣٥٥,٢	٢٣١٣,٩
٦٠٧,٠	٣٠٦,٢	٣٠٠,٨
١٥٨,٢	٧٩,٨	٧٨,٤
٢٢٧,٥	٤,٠	٢٢٣,٥
٥٦٦١,٨	٢٧٤٥,٢	٢٩١٦,٦
<b>المجموع</b>		

**حواشى الجدول ٣**

- (أ) تشمل الترجمة الشفوية وخدمة المؤتمرات.
- (ب) تشمل ترجمة ومراجعة وطباعة واستنساخ وتوزيع وثائق ما قبل الدورة والوثائق أثناء الدورة ووثائق ما بعد الدورة (الموظفون النظميون والموظفون المؤقتون ونفقات السفر والخدمات التعاقدية).
- (ج) نسبة موحدة قدرها ١٣ في المائة تطبقها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدعم الإداري.
- (د) محسوبة على أساس ٣ في المائة.
- (ه) وفقاً للفقرة ٤ من الإجراءات المالية. وقد حسب مبلغ عام ٢٠٠٠ كنسبة مئوية قدرها ٨,٣ في المائة من المجموع الفرعي والنفقات العامة؛ وحسب مبلغ عام ٢٠٠١ باعتباره المبلغ اللازم لجعل احتياطي عام ٢٠٠٠ المرحل يساوي ٨,٣ في المائة من المجموع الفرعي والنفقات العامة لعام ٢٠٠١.

**الجدول ٤ - الاحتياجات من الموظفين للطوارئ المتعلقة بخدمة المؤتمرات**

٢٠٠٩	٢٠٠٠	ألف - موظفو الفئة الفنية وما فوقها
١	١	ف - ٤
١	١	مجموع الفئة الفنية وما فوقها
٥	٥	باء - مجموع فئة الخدمات العامة
٦	٦	<b>المجموع (ألف + باء)</b>

**الجدول ٥ - الاحتياجات من الموارد للطوارئ المتعلقة بالنظر في البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول**  
(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع فترة السنين	٢٠٠٩	٢٠٠٠	بند الإنفاق
٩٢٤,٠	٤٦٦,٤	٤٥٧,٦	ألف - تكاليف الموظفين
٤٨,٠	٢٤,٠	٢٤,٠	باء - الخبراء الاستشاريون
٤٠,٠	٢٠,٠	٢٠,٠	جيم - أفرقة الخبراء
٦٦,٠	٣٣,٠	٣٣,٠	DAL - السفر في مهام رسمية
٢٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	هاء - سفر المشاركون
٢٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	واو - خدمات المساعدة لحلقات التدريب
١٢٩٨,٠	٦٥٣,٤	٦٤٤,٦	<b>المجموع الفرعي</b>
١٦٨,٧	٨٤,٩	٨٣,٨	(ا) زاي - النفقات العامة
٦١,١	٠,٦	٦٠,٥	(ب) هاء - احتياطي رأس المال العامل
<b>١٥٢٧,٨</b>	<b>٧٣٨,٩</b>	<b>٧٨٨,٩</b>	<b>المجموع</b>

- (ا) نسبة موحدة قدرها ١٣ في المائة تطبقها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدعم الإداري.  
 (ب) وفقاً للفقرة ١٤ من الإجراءات المالية، وقد حُسب مبلغ عام ٢٠٠٠ كنسبة مئوية قدرها ٨,٣ في المائة من المجموع الفرعي والنفقات العامة، وحسب مبلغ عام ٢٠٠١ باعتباره المبلغ اللازم لجعل احتياطي عام ٢٠٠٠ المرحّل يساوي نسبة ٨,٣ في المائة من المجموع الفرعي والنفقات العامة لعام ٢٠٠١.

**الجدول ٦- الاحتياجات من الموظفين للطوارئ المتعلقة بالنظر في البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول**

٢٠٠١	٢٠٠٠	
١	١	ف - ٤
٢	٢	ف - ٣
٣	٣	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها
١	١	باء - مجموع موظفي فئة الخدمات العامة
٤	٤	المجموع (ألف + باء)

**الجدول ٧ - الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: الاحتياجات المقدرة من الموارد**  
**(بآلاف دولارارات الولايات المتحدة)**

(أ) يشمل تمويل مشاركة مندوب ثانٍ من أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، وفقاً للمارسة المتبعة في جميع اجتماعات مؤتمر الأطراف حتى هذا التاريخ.

(ب) نسبة موحدة قدرها ١٣ في المائة تطبقها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدعم الإداري.

(ج) محسوب على أساس نسبة ١٠ في المائة.

الجدول ٨ - الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية: الاحتياجات المقدرة من الموارد<sup>(ا)</sup>  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١	٢٠٠٠	بند الإنفاق
٢ ٦٢٠,٢	٢ ٥٠٠,٠	الاحتياجات المقدرة من الموارد
٣٤٠,٦	٣٢٥,٠	النفقات العامة <sup>(ب)</sup>
١٨,٠	٣٧٥,٠	الاحتياطي النقدي <sup>(ج)</sup>
٢ ٩٧٨,٩	٣ ٢٠٠,٠	<b>المجموع</b>

- (ا) سوف تدرج معلومات إضافية في النسخة المنقحة من الوثيقة .FCCC/SBI/1999/4/Add.1  
(ب) نسبة موحدة قدرها ١٣ في المائة تطبقها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدعم الإداري.  
(ج) محسوب على أساس نسبة ١٥ في المائة.

مرفق لمشروع المقرر

الجدول الإرشادي للاشتراكات في الميزانية الأساسية لاتفاقية  
الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: ٢٠٠٠

(يتاح في وثيقة منفصلة)

## مشروع المقرر - م/أ-٥

### ٣- ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيًا بالأمم المتحدة

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى مقرره ٤/م أ-١ الذي قرر فيه أن تربط أمانة الاتفاقية مؤسسيًا بالأمم المتحدة، مع عدم دمج هذه الأمانة دمجةً كلياً في برنامج عمل وهيكلاً إدارة أو إدارية أو برنامج، وقرر فيه كذلك أن يستعرض أداء الرابط المؤسسي لأمانة الاتفاقية في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إدخال ما يراه الطرفان مستصوبًا من التعديلات،

وإنه يشير أيضًا إلى قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإنه يحيط علماً بالمعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي ومفادها أن أداء الرابط المؤسسي مرضٍ ويجري تكييفه مع الظروف المتغيرة،

وإنه يحيط علماً أيضًا باعتزام الأمين العام التماس موافقة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين على مواصلة الرابط المؤسسي،

-١ يدعى الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تبت في دورتها الرابعة والخمسين في مسألة سد نفقات خدمة المؤتمرات المعقدة في إطار الاتفاقية من ميزانيتها العادلة، مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

-٢ يقرر مواصلة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيًا بالأمم المتحدة، على أن يستعرض هذا الرابط في موعد أقصاه ٢٠٠١، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إدخال ما يراه الطرفان مستصوبًا من التعديلات.

## المرفق الثاني

### تقرير الفريق العامل المشترك المعنى بالامتثال عن أعماله خلال الدورة العاشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين

#### أولاً - افتتاح الاجتماعات

- ١ ترأس اجتماعات الفريق العامل المشترك بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ السيدان اسبن رونبرغ وهارالد دوفلاند.
- ٢ وافتتح السيد اسبن رونبرغ، الرئيس المشارك للفريق العامل المشترك، الاجتماعات في الجلسة الأولى المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ورحب بالمشاركين فأشار إلى أن مؤتمر الأطراف أنشأ، بمقرره ٨/م٤، الفريق العامل المشترك وكلفه بوضع نظام امتثال شامل. وقال إن الفريق يضطلع بمهمة هامة نظراً إلى أن نظام الامتثال سوف يضمن مصداقية بروتوكول كيوتو والوثوق به. وأضاف قائلاً إنه يعتقد أن الفريق سوف يتمكن من تنفيذ مهمته على الرغم من صعوبة هذه المهمة.

- ٣ واتفق الفريق العامل المشترك على تنظيم عمله في الاجتماعات الحالية واللاحقة وفقاً لجدول الأعمال التالي، على أساس أنه يمكن تعديل جدول الأعمال هذا في المستقبل إذا لزم الأمر.

#### ١ - افتتاح الاجتماعات

#### ٢ - الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو:

(أ) تحديد العناصر المتصلة بالامتثال، بما في ذلك التغيرات والمحافل المناسبة لمعالجتها؛

(ب) وضع نظام امتثال؛

(ج) عواقب عدم الامتثال؛

(د) العناصر الأخرى كما حددت في المقرر ٨/م٤ وفي تقدم العمل

- ٣ - برنامج العمل

٤- تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة  
الفرعية للتنفيذ

٥- مسائل أخرى.

## ثانياً - الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو

(البند ٢ من جدول الأعمال)

### المداولات

٤- أجرى الفريق العامل المشترك تبادلاً أولياً في وجهات النظر حول الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو، والتي سواصل تفصيلها، معأخذ جميع المعلومات التي ترد من الأطراف في الاعتبار.

### الاستنتاجات

٥- ناقش الفريق العامل المشترك العناصر المتصلة بالامتثال في بروتوكول كيوتو في ضوء القواعد والإجراءات الموضوعية لمعالجة الامتثال وعواقب عدم الامتثال. وفيما يتعلق بالقواعد الموضوعية، رئي أنه يجب أن تؤخذ في الاعتبار، لدى وضع نظام امتثال شامل، أنواع مختلفة من الالتزامات والقواعد. وفيما يتصل بالإجراءات، رأى الفريق أن المواد ٨ و ١٦ و ١٩ من بروتوكول كيوتو توفر عناصر لإجراءات معالجة قضايا الامتثال، ولكن قد يلزم وضع إجراءات إضافية. ولاحظ أنه يلزم القيام بالمزيد من العمل لتحديد عواقب عدم الامتثال.

٦- ولاحظ الفريق العامل المشترك أن عمله وثيق الصلة بالعمل المتعلق بالمواد ٥ و ٧ و ٨، وكذلك بالآليات الواردة في المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. ويحتاج الفريق إلى متابعة تطور هذا العمل وتبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات الجارية حالياً بشأن هذه القضايا. ويمكن للرئيسين المشاركين للفريق أن يقدموا معلومات عن عمله في الاجتماع المشترك للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وأن يتداولاً بعض القضايا المشتركة.

٧- ورأى الفريق العامل المشترك أن أهداف نظام الامتثال، المتساوية مع أهداف بروتوكول كيوتو، يمكن أن تكون تيسير الامتثال، والحلولة دون عدم الامتثال أو دون نشوء نزاعات، وتعزيز الامتثال من خلال الوسائل التعاونية مثل توفير المشورة للأطراف. وأشار إلى أنه يمكن تطبيق تدابير التيسير والإنفاذ تطبيقاً متوازناً. وأعرب عن آراء مفادها أن هدف نظام الامتثال يمكن أن ينسجم مع هدف الانفافية وأن أولوياته يمكن أن تكون ضمان وفاء الأطراف المدرجة في المرفق باء بالتزاماتها المتعلقة بخفض الانبعاثات. وأعرب أيضاً عن آراء بشأن مبدأ

المسؤولية المشتركة ولكن المتمايزة، بوصفها عنصراً من عناصر وضع وتنفيذ نظام امثال بموجب بروتوكول كيوتو.

-٨ ونوقشت خصائص نظام الامتثال. وشملت طائفة الآراء المعرب عنها آراءً تقول إن النظام يمكن أن يكون قوياً ومتاماً وموحداً وشاملاً وعادلاً ومنصفاً ومتصفاً بالكفاءة وموثقاً وشفافاً؛ وأن يقوم على قدر معقول من اليقين ومن تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة؛ وأنه ينبغي أن يناسب أنواعاً مختلفة من الالتزامات. وأشار أيضاً إلى أن نظم الامتثال المحلية قد تكون وسيلة ناجعة للحيلولة دون عدم الامتثال على المستوى الدولي.

-٩ وفيما يتعلق بالقضايا المؤسسية التي تنشأ لدى وضع إجراء امثال بموجب بروتوكول كيوتو، أشير إلى عدد من العناصر التي تشمل:

(أ) التغطية والتطبيق؛

(ب) كيفية إطلاق هذا الإجراء؛

(ج) ما إذا كان ينبغي إنشاء هيئة مخصصة أو هيئة دائمة؛

(د) الوظيفة والولاية؛

(هـ) التكوين والخبرة.

-١٠ وأعرب عن آراء مختلفة حول ما إذا كان يمكن تطبيق الإجراء عن طريق هيئة واحدة أو أكثر. وأشارت مخاوف من اسناد وظيفتي التيسير والقضاء إلى هيئة واحدة. وأشار، مثلاً، إلى أنه يمكن تطبيق العملية الاستشارية المتعددة الأطراف بموجب الانفافية على بروتوكول كيوتو، مع تعديلها إذا لزم الأمر. وأشارت مسائل تتعلق باستنتاجات الهيئة أو الهيئات التي قد تنشأ بموجب الإجراء، وعلى سبيل المثال، ما إذا كان يجب اعتبار هذه الاستنتاجات نهائية أو ما إذا كان يسمح بتقديم طعون، وبالعلاقة بين الهيئة المنشأة بموجب هذا الإجراء وغيرها من هيئات بروتوكول كيوتو.

-١١ وتم تناول عواقب عدم الامتثال أيضاً. وأشار إلى أنه يمكن فرض الحوافز والعقوبات بصورة متدرجة تتناسب مع طبيعة الالتزام وخطورة الخرق، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواترها. وأشار أيضاً إلى أنه يمكن اتخاذ إيرادات العقوبات المالية الناجمة عن عدم الامتثال للتغطية تكاليف التكيف. وأعرب عن آراء مفادها أنه قد يلزم إقامة درجة من الربط التلقائي بين أنواع معينة من عدم الالتزام والعواقب الملزمة.

### ثالثاً - برنامج العمل (البند ٣ من جدول الأعمال)

#### الاستنتاجات

- ١٢ اعتمد الفريق العامل المشترك، بعد أن نظر في اقتراح قدمه رئيس المشاركان، برنامج العمل الآتي:

(أ) سوف ينظم عمل الفريق العامل المشترك خلال الدورة الحادية عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين وفقاً لجدول الأعمال الوارد في الفقرة ٣ من هذه الوثيقة، على أساس أنه يمكن تناول بنود إضافية في أي وقت في المستقبل، إذا لزم الأمر؛

(ب) دعا الفريق العامل المشترك الأطراف إلى تقديم معلومات إلى الأمانة ردًا على الأسئلة المتعلقة بنظام الامتثال الواردة في المرفق الأول من هذه الوثيقة، وذلك في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ١٩٩٩، على أن تتيح الأمانة هذه المعلومات في وثيقة مواد متعددة. وقد ترغب الأطراف أيضاً في تناول مسائل إضافية أثيرت في المقرر ٨/م ٤ـ، بشرط ألا تكون قد تناولت هذه المسائل على نحو ما في المعلومات التي قدمتها سابقاً؛

(ج) طلب الفريق العامل المشترك إلى الرئيسيين المشاركين القيام، بدعم من الأمانة، بتقديم خلاصة لجميع المقترنات التي قدمتها الأطراف لاستيفاء الورقة غير الرسمية التي أعدتها الأمانة لعملية التشاور في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩ وإدراج عناصر تتصل بنظام امتثال بموجب البروتوكول، وذلك لينظر فيها الفريق العامل المشترك في اجتماعه القادم. ولاحظ الفريق العامل المشترك أن هذه الوثيقة ستتاح في وقت متأخر من عمله خلال الدورة الحادية عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين؛

(د) سوف يقوم الرئيسيان المشاركان للفريق العامل المشترك، بمساعدة الأمانة، بتنظيم تبادل غير رسمي للآراء والمعلومات في أوائل شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، استناداً إلى جدول الأعمال الوارد في المرفق الثاني من هذا التقرير وعلى هدى الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال الدورة العاشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين. وسوف يتضمن تبادلاً للمعلومات المتعلقة بالتجربة الجارية في اتفاقيات أخرى لمساعدة الأطراف على تحسين فهم نظام الامتثال اللازم إنشاؤه بموجب بروتوكول كيوتو، على أن يوضع في الاعتبار أن هذا الحدث لن يكون محفلاً للتفاوض. وسيقدم الرئيسيان المشاركان تقريراً وقائعاً غير رسمي لا يتضمن توصية إلى الفريق العامل المشترك في الدورة الحادية عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين. وسوف يكون باب الاشتراك في هذا الحدث مفتوحاً أمام الأطراف والمرأقبين بمقتضى المادتين ٦ و ٧ من مشروع النظام الداخلي، على نحو ما هو مطبق (انظر FCCC/CP/1996/2)، مع مراعاة أهمية اشتراك الأطراف من البلدان النامية. وينبغي تيسير اشتراك الأطراف من البلدان النامية إلى أكبر حد ممكن. وتحث الفريق العامل المشترك جميع الأطراف المقدمة على تقديم تبرعات لهذا الغرض.

(ه) واتفق الفريق العامل المشترك على أنه يلزم عقد حلقة تدريبية حول المسائل المتصلة بنظام الامتثال بموجب بروتوكول كيوتو بين الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة للهيئة الفرعية. وأحاط الفريق العامل المشترك علمًاً بأن الأمانة ستقيم قدرتها على القيام بالأنشطة المطلوبة في ضوء الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ التي أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ مؤتمر الأطراف الخامس بإقرارها، والجدول الزمني العام للجمعيات والحلقات التدريبية.

**رابعاً - تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ**  
(البند ٤ من جدول الأعمال)

- ١٣ نظر الفريق العامل المشترك في مشروع التقرير عن أعماله واعتمده. وطلب إلى الرئيسين المشاركين أن يقوما، بمساعدة الأمانة، باستكمال التقرير، على أن يأخذا في الاعتبار مناقشات الفريق العامل المشترك، فضلاً عن الحاجة إلى إجراء تغييرات تحريرية.

**خامسًا - مسائل أخرى**  
(البند ٥ من جدول الأعمال)

- ١٤ لم تشر الأطراف أية مسائل أخرى في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

- ١٥ وبعد أن شكر الرئيسان المشاركان جميع المشاركين لتعاونهم البناء، أعلنا اختتام اجتماعات الفريق العامل المشترك.

المرفق الأول لتقرير الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال

**المسائل المتعلقة بوضع نظام امتثال بموجب بروتوكول كيوتو**

القضايا العامة

- ١ ماذا ينبغي أن تكون أهداف نظام الامتثال وطبيعته؟
- ٢ ماذا ينبغي أن تكون المبادئ التي يجب على هديها وضع الإجراءات والآليات لتنفيذ المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو؟
- ٣ ما هي أنواع القضايا التي ينبغي التصدي لها في إطار هذا الإجراء؟
- ٤ كيف يمكن لهذا الإجراء أن يفرق بين توقيت وطابع مختلف الالتزامات بموجب البروتوكول؟
- ٥ هل ينبغي اعتماد إجراءات وآليات "تترتب عليها عواقب ملزمة" فيما يتعلق بعدم الامتثال في شأن ما يلي:
  - (أ) "المبادئ التوجيهية" التي يجب أن تطبقها النظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها بواسطة البوايغ والتي يمكن وضعها عملاً بالمادة ١-٥؛ أو "المبادئ التوجيهية" لتنفيذ المادة ٦، كما هو منصوص عليه في المادة ٦-٢؛ أو "المبادئ التوجيهية" للإبلاغ عن معلومات معينة في البلاغات الوطنية، كما نصت على ذلك المادة ٩٤-٧
  - (ب) "الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية" المعتمدة عملاً بالمادة ٣-٤، فيما يتعلق بالطريقة التي يمكن أن تضاف بها فئات إضافية من البوايغ إلى تلك الواردة في المادة ٣-٣، وماهية هذه الفئات؟
  - (ج) "الطرائق والإجراءات" المتعلقة بآلية التنمية النظيفة والتي يمكن اعتمادها عملاً بالمادة ١٢-٧؟
  - (د) "المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية" المتعلقة بتبادل حقوق الانبعاثات والتي يمكن اعتمادها عملاً بالمادة ١٧؟
- ٦ هل يكفي إجراء متكامل واحد أم يلزم أكثر من إجراء واحد؟ هل هناك حاجة إلى إجراء مستقل (أو إجراء فرعي ضمن إجراء عام) لمعالجة عناصر امتثال الآليات الواردة في المواد ٦ و ١٢ و ١٧؟

-٧ ماذا ينبغي أن تكون العلاقة بين هذا الإجراء و(أ) عملية استعراض الخبراء بموجب المادة ٨ من البروتوكول؛ (ب) أية إجراءات ومؤسسات تنشأ بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية؛ (ج) الإجراءات المنصوص عليها بموجب المادة ١٩ من البروتوكول؟

-٨ تقوم أفرقة الاستعراض المؤلفة من الخبراء والمنصوص عليها في المادة ٨ من بروتوكول كيوتو باستعراض المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧ من كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وفي هذا الصدد:

(أ) هل ينبغي دمج اشتراطات المادتين ٣-٨ و٥-٨ في الإجراءات التي يمكن وضعها لتنفيذ المواد ١٦ و١٩ وإذا كان الأمر كذلك، كيف؟

(ب) على الرغم من أن أفرقة الاستعراض يمكن أن تقدم معلومات ذات صلة باحتمال لا يمتنع طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو احتمال أن يكون في حالة عدم امتثال، هل توفر للأفرقة سلطة القيام بأي تقرير (أولي أو مؤقت أو خلاف ذلك) بأن هذا الطرف في حالة عدم امتثال؟

(ج) إذا كان تقرير فريق الاستعراض (ال الصادر بعد انتهاء فترة التزام لأحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول) لا يشير إلى عدم تقييد الطرف المدرج في المرفق الأول بالحد المخصص لانبعاثاته وبالتالي خفض الانبعاثات بموجب المادة ٣ من البروتوكول، فهل هذا يمنع أي طرف من حق إثارة قضية عدم امتثال؟

(د) هل ينبغي أن يملك فريق الاستعراض صلاحية الشروع، من تلقاء نفسه، في إجراء معتمد عملاً بالمادة ١٨ ويمكن أن يؤدي إلى عواقب ملزمة لطرف من الأطراف؟

(ه) هل ينبغي أن يملك فريق الاستعراض صلاحية الشروع، من تلقاء نفسه، في إجراء يمكن وضعه لتنفيذ المادة ١٦؟

### القضايا المؤسسية

-٩ من يملك سلطة الشروع في إجراء لتقرير ومعالجة عدم الامتثال للبروتوكول؟

-١٠ ما هي المصادر التي يمكن لها الترتيب المؤسسي أن يتلمس منها المعلومات أو أن يتلقاها أو ينظر فيها؟

-١١ هل ينبغي أن يكون مثل هذا الترتيب المؤسسي مخصصاً أم دائماً بطبعته؟

-١٢ إذا كان هيئة دائمة، كم مرة ينبغي أن تدعى إلى الانعقاد؟

- ١٣ ماذا ينبغي أن يكون حجم مثل هذا الترتيب المؤسسي وتكونه؟
- ١٤ ما هي الخبرة المطلوب أن تتوفر في أعضائه وبأية صفة ينبغي أن يعمل هؤلاء؟
- ١٥ ما هو النظام الداخلي الذي ينبغي أن يحكم عملياته؟ وكيف يمكن لهذا النظام أن يكفل على أفضل نحو اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وشفافية عملياته؟

### القضايا المتصلة بعواقب عدم الامتثال

- ١٦ ما هو الدور الذي ينبغي أن تؤديه مؤسسات البروتوكول الأخرى في تقرير الامتثال: (أ) الأمانة؛ (ب) الهيئات الفرعية؛ (ج) الكيان العامل لآلية المالية؛ (د) المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛ (ه) مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؟
- ١٧ ما هي أنواع عدم الامتثال التي ينبغي أن تكون مرتبطة بعواقب محددة مسبقاً؟
- ١٨ هل ينبغي استخدام فكرة العقوبات "التلقائية"؟، وإذا كان الأمر كذلك، في أية حالات؟
- ١٩ هل ينبغي استخدام العقوبات المالية؟ وإذا كان الأمر كذلك، في أية حالات؟ يرجى تفصيل ذلك، مع تقديم وصف للطريقة التي ينبغي بها استخدام ايرادات العقوبات المالية والأغراض التي ينبغي أن تستخدم لها.
- ٢٠ ماذا ينبغي أن يكون دور هذا الإجراء أو هذا الترتيب المؤسسي في إقرار أو مراجعة تطبيق أية ردود "تلقائية" على عدم الامتثال ينص عليها البروتوكول أو يوافق عليها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؟

- ٢١ ماذا ينبغي أن تكون النتيجة التي يسفر عنها نظام الامتثال؟
- ٢٢ ما هي الإجراءات والآليات المنصوص عليها في المادة ١٨ والتي تترتب عليها عواقب ملزمة؟ وما هي الآثار المترتبة على "العقواب الملزمة" إزاء عواقب عدم الامتثال الأخرى وتعديل البروتوكول؟

### قضايا أخرى

- ٢٣ أية قضايا أخرى تتصل بنظام الامتثال.

المرفق الثاني لتقرير الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال

**جدول أعمال لتبادل الآراء والمعلومات غير الرسمي**

- ١ افتتاح الاجتماع.
- ٢ تبادل الآراء والمعلومات فيما يتصل بالتجربة ذات الصلة في الاتفاقيات الأخرى.
- ٣ تبادل الآراء غير الرسمي بشأن الامتثال.
- ٤ مسائل أخرى.
- ٥ اختتام الاجتماع.

المرفق الثالث

**الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة**

الوثائق المعدة للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروطه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/1999/1
الترتيبات للاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/1999/2
مسائل إدارية ومالية. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/1999/3
الميزانية البرنامجية المقترحة لاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/1999/4
الميزانية البرنامجية المقترحة لاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. إضافة. الأنشطة المفصلة لبرامج الفرعية والمتطلبات من الموارد. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/1999/4/Add.1
قوائم الجرد السنوية للبيانات الوطنية لغازات الدفيئة لعام ١٩٩٦. تقرير عن قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٦	FCCC/SBI/1999/5
قوائم الجرد السنوية للبيانات الوطنية لغازات الدفيئة لعام ١٩٩٦. تقرير عن قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٦. إضافة. جداول قوائم الجرد والاسقطات بشأن الانبعاثات الصناعية وإزالة غازات الدفيئة للفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٦	FCCC/SBI/1999/5/Add.1
عملية الاستعراض المستقبلية، بما في ذلك المنصوص عليها في المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو	FCCC/SBI/1999/6
المسائل الإدارية والمالية. الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/1999/7
معلومات عن الإجراءات ذات الصلة التي اتخذها مرفق البيئة العالمية	FCCC/SBI/1999/INF.1

تقرير مرحلٍ عن الاستعراضات المعمقة للبلاغات الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية	FCCC/SBI/1999/INF.2
تقرير عن الأنشطة الخاصة بتيسير توفير الدعم المالي والتقني والمعلومات بشأن البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية	FCCC/SBI/1999/INF.3
قائمة بالمشاريع المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية وفقاً للمادة ٤-١٢ من الاتفاقية	FCCC/SBI/1999/INF.4
المسائل الإدارية والمالية. تقرير عن استلام الاشتراكات من الأطراف	FCCC/SBI/1999/INF.5
آراء الأطراف بشأن دراسة وتوقيت البلاغات الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية	FCCC/SBI/1999/MISC.1
آراء الأطراف فيما يتعلق باستعراض الأنشطة التكمينية لمرفق البيئة العالمية مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها العاشرة	FCCC/SBI/1999/MISC.2
البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. المسائل المحالة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	FCCC/SBI/1999/L.1
البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. المسائل المحالة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	FCCC/SBI/1999/L.2
الترتيبات المتعلقة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية. مشروع مقرر مقترن من مجموعة الـ ٧٧ والصين	FCCC/SBI/1999/L.3
البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. قوائم الجرد السنوية لبيانات غازات الدفيئة الوطنية لعام ١٩٩٦	FCCC/SBI/1999/L.4
البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. المسائل المحالة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	FCCC/SBI/1999/L.5
البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. عملية الاستعراض المقبلة، بما في ذلك الاستعراض بموجب المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو	FCCC/SBI/1999/L.6
الميزانية البرنامجية لفترة السنين ٢٠٠٠-٢٠٠١. أنشطة يمكن تغطيتها عن طريق التمويل التكميلي	FCCC/SBI/1999/L.7
	FCCC/SBI/1999/CRP.1

الربط المؤسسي للأمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة	FCCC/SBI/1999/CRP.2
الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات الحكومية الدولية	FCCC/SBI/1999/CRP.3
البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. اسهام من الأطراف في مرفق البيئة العالمية يتضمن استعراضاً لأنشطة التمكين	FCCC/SBI/1999/CRP.4
البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. توفير الدعم المالي والتقني	FCCC/SBI/1999/CRP.5
البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. المسائل المتصلة بالنظر في بلاغات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. توقيت البلاغات الوطنية الثانية	FCCC/SBI/1999/CRP.6
المسائل الإدارية والمالية. الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢. الأداء فيما يتعلق بالدخل والميزانية في الفترة ١٩٩٩-١٩٩٨. ترتيبات الدعم الإداري للاتفاقية	FCCC/SBI/1999/CRP.7
报 告 书 关于解释性说明和补充说明的修改，以备今后在第一部分中提及的国家报告。该报告书应包括：(a) 第一部分中提及的国家报告；(b) 在第一部分中提及的关于议程的修改；(c) 第一部分中提及的关于议程的修改，以备今后在第二部分中提及的国家报告；(d) 第一部分中提及的关于议程的修改，以备今后在第三部分中提及的国家报告。	FCCC/SB/1999/1
报 告 书 关于解释性说明和补充说明的修改，以备今后在第一部分中提及的国家报告。该报告书应包括：(a) 第一部分中提及的国家报告；(b) 在第一部分中提及的关于议程的修改；(c) 第一部分中提及的关于议程的修改，以备今后在第二部分中提及的国家报告；(d) 第一部分中提及的关于议程的修改，以备今后在第三部分中提及的国家报告。	FCCC/SB/1999/1/Add.1
报 告 书 关于解释性说明和补充说明的修改，以备今后在第一部分中提及的国家报告。该报告书应包括：(a) 第一部分中提及的国家报告；(b) 在第一部分中提及的关于议程的修改；(c) 第一部分中提及的关于议程的修改，以备今后在第二部分中提及的国家报告；(d) 第一部分中提及的关于议程的修改，以备今后在第三部分中提及的国家报告。	FCCC/SB/1999/1/Add.2
关于第5、7和8条所提及的程序的实施工作的方案，京都议定书	FCCC/SB/1999/2 and Corr.1
关于第6、12和17条所提及的京都议定书的实施工作的方案，京都议定书的执行机制，以及第7条所提及的方案。	FCCC/SB/1999/4

الآليات المنشأة وفقاً للمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.  
تولييف للمقتراحات المقدمة من الأطراف عن المبادئ والطرائق  
والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالآليات المنصوص عليها في المواد ٦  
و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. مذكرة من الرئيسين

FCCC/SB/1999/5

الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. تقرير  
مستوفى عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً

FCCC/SB/1999/INF.1

الآليات المطلوبة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.

FCCC/SBI/1999/INF.2 and Add.1-3

آراء بشأن عملية استعراض الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في  
إطار المرحلة التجريبية ومعلومات عن الخبرات المكتسبة  
والدروس المستفادة، بما في ذلك شكل موحد لتقديم التقارير. تجميع  
للتقارير المقدمة من الأطراف

FCCC/SB/1999/MISC.1 and Add.1

الإيضاحات والإضافات وأو التعديلات بشأن المبادئ التوجيهية  
المنقحة المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف  
المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، ونطاق البلاغات الوطنية  
الثالثة، ونطاق وطرائق عملية استعراض البلاغات الوطنية الثالثة،  
بما في ذلك الاستعراضات المعمقة، في سياق بروتوكول كيوتو.  
تقارير مقدمة من الأطراف

FCCC/SB/1999/MISC.2

المبادئ والطرائق والمواد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالآليات  
المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.  
التقارير المقدمة من الأطراف

FCCC/SB/1999/MISC.3 and Add.2  
and Add.2 and Add.3-6 and Corr.1

الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو.  
تقارير مقدمة من الأطراف

FCCC/SB/1999/MISC.4 and Add.1-3

تعليقات من الأطراف على القضايا المنهجية المتصلة بالإيضاحات  
والإضافات والتعديلات الممكنة لفرع قوائم الجرد من المبادئ  
التوجيهية المنقحة المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من  
الأطراف المدرجة في المرفق الأول

FCCC/SB/1999/MISC.5 and Add.1

آراء بشأن القضايا التي ستبحث في حلقة عمل الخبراء المعنية  
بتنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/٣ والمادتان  
٣-٢ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو). تقارير مقدمة من الأطراف

FCCC/SB/1999/MISC.6

الآليات المطلوبة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.  
البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق

FCCC/SBI/1999/MISC.8

الأول من الاتفاقية. معلومات مقدمة من أحد الأطراف

الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

FCCC/SBI/999/L.1

جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل المشترك المعنى بالإجراءات  
واليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو

FCCC/SBI/1999/CRP.1 and Rev.1

الفريق العامل المشترك المعنى بالامتثال. برنامج العمل بشأن  
الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو

FCCC/SBI/1999/CRP.2

تقرير الفريق العامل المشترك المعنى بالامتثال عن أعماله خلال  
الدورة العاشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين

FCCC/SBI/1999/CRP.3 and Rev.1

### وثائق أخرى مقدمة للدورة

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة، المعقودة في بوينس آيرس  
من ٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ . الجزء الأول: المداولات

FCCC/CP/1998/16

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة، المعقودة في بوينس آيرس  
في الفترة من ٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ . إضافة. الجزء  
الثاني: الإجراء الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة

FCCC/CP/1998/16/Add.1

ورقة تقنية: تقرير عن مقارنات بيانية

FCCC/TP/1999/2

### وثائق متاحة كمراجعة فقط

استعراض المعلومات المبلغ عنها بمقتضى المادة ١٢ . البلاغات الوطنية  
المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. تجميع موجز  
بيانات قوائم الجرد السنوية بشأن انبعاثات غازات الدفيئة المقدمة من  
الأطراف المدرجة في المرفق الأول

FCCC/CP/1998/INF.9

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة، المعقودة في كيوتو في الفترة  
من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ . إضافة. الجزء الثاني:  
الإجراءات التي اتخذتها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة

FCCC/CP/1997/7/Add.1

اعتماد النظام الداخلي

FCCC/CP/1996/2

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية، المعقدة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦. إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية

FCCC/CP/1996/15/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى، المعقدة في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥. إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى

FCCC/CP/1995/7/Add.1

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثامنة، المعقدة في بون في الفترة من ٢ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

FCCC/SBI/1998/6 and Corr.1

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها التاسعة المعقدة في بوينس آيرس في الفترة من ٣ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

FCCC/SBI/1998/7

سيُتاح عدد من تقارير الاستعراضات المتمحمة كمراجع فقط

— — — —